جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

# التصرفات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في المحل التجاري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
في قانون الأعمال

اعداد الطالبة
– تخايلية مسعودة

إشراف الدكتور:
رابحي لخضر

لجنة المناقشة

الدكتور: بوقرين عبد الحليم .....رئيسا
الدكتور: رابحي لخضر .....مشرفا ومقررا
الدكتور: دمانة محمد .....عضوا ممتحنا

السنةالجامعية2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور رابحي لخضر الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل التوجيهات والنصائح والإرشادات التي قدمها لي،فقد كان لي نعم الأستاذ ولم يبخل عليا في شيء .

كما اتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة رئيسا ومناقشا على قبولهم لمناقشتي مذكرتي فقد كان لي الشرف أن أضعها بين أيديكم.

# الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان أمي حفظها الله ورعاها وأطال عمرها

وإلى سندي في الحياة أبي أطال الله في عمره

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخواني وأخواتي وإلى أولادهم

خاصة ميرال، أريام، ملك، قطرالندى، حسام وإلى الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في الدراسة والعمل

"تخايلية مسعودة"

# مقدمة

إن العصر الذي نعيش فيه اليوم يشهد قمة التطور الإنساني الخلاق الذي بلغت فيه قوى العقل الإنساني أعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي، مما كان له أكبر الأثر في شتى مناحي الحياة المتعددة، وكل هذا يرجع الفضل فيه إلى إعمال عقل الإنسان في تلبية حاجاته مستخدما قدراته الفكرية في مجال الإبداع والابتكار .

حيث أصبح تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى امتلاكه للعقول المفكرة وللحقوق الفكرية والتي تعد من أهم مفردات العصر الحديث ويقصد بها كل الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

وبالتالي تقسم الملكية الفكرية الى حقوق الملكية الادبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية وإذا كانت الأولى مهمة لاهتمامها بالجانب الأدبي والحسي للمبدع وتركز على الحقوق الأدبية ، فإن الثانية أهم منها وذلك لاهتمامها بالجانب المالي للمنجزات الفكرية وذلك نظرا لصلتها الوثيقة بعالم التجارة والنمو الاقتصادي ويظهر لنا ذلك جليا في الدور الفعال الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري ، فالمعروف عن المحل التجاري أنه فكرة حديثة كان المقصود بها في أول الأمر عناصر المحل التجاري المادية والمتمثلة في البضائع والمعدات .

أما العناصر المعنوية فلم تتدرج في مفهومه إلى بعد ازدهار التجارة وتطور العلوم حيث أصبحت هذه العناصر لازمة لوجود المحل التجاري من الناحية القانونية خاصة عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة ، والجدير بالملاحظة انه حتى تكون للمحل التجاري شهرة كبيرة واتصال واسع بالعملاء في عصرنا هذا ومع صعوبة متطلباته في ظل تحرير التجارة ، كان لابد من قيام المحل باستغلال حقوق تؤمن له قدرا من القوة التنافسية مع المحلات التجارية الأخرى، وكذا تحميه من المنافسة غير مشروعة وهذه الحقوق تتمثل في الملكية الصناعية .

**أولا: أهمية الدراسة**

كان لابد من وجود نظام قانوني يحدد كيفية اكتساب هذا العنصر وحمايته ولعل أن العنصر المحوري والجوهري للاستفادة من هذه الحقوق هو الاستغلال المادي لها وعليه يمكن لمالك هذه الحقوق استغلالها في محله التجاري كعنصر من عناصره، إلى انه في بعض الاحيان يتعذر عليه ذلك لأسباب مادية او فنية او رغبة منه في زيادة الأرباح فيقوم بتصرف فيها ضمن التصرف في المحل التجاري او بصفة مستقلة عليه لصالح الغير. باعتبار موضوع دراستنا هو التصرفات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في المحل التجاري فإن أهميته تكمن في دور حقوق الملكية الصناعية في عالم التجارة، ويظه ذلك جليا في اعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري، بالإضافة لطبيعة المتميزة لهذا العنصر .

**ثانيا: الأهداف المتوخاة من الدراسة**

تتمثل في إبراز خصوصية القواعد القانونية التي تحكم التصرفات القانونية الواردة على هذه الحقوق بالنسبة للقواعد العامة التي تحكم التصرفات القانونية .

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع**

**1/ الأسباب الذاتية:** ميولي لمقياس الملكية الصناعية وشغفي بدراسة الملكيه الصناعية.

**2/الأسباب الموضوعية** : تتمثل في قلة الدراسات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بالنسبة للتصرفات القانونية الواردة عليها وكذا معرفة نطاق حق التصرف في هذه الحقوق.

**رابعا: صعوبات الدراسة**

تتمثل في قلة المراجع المتخصصة وايضا تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد19 في الجزائر منعني من التنقل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية inapi بالعاصمة، وهذا لتمكيني من الإطلاع الجيد والحصول على المعلومات الكافية والوثائق اللازمة لإنجاز هذه المذكرة.

**خامسا: إشكالية الدراسة**

وعلى ضوء ما تقدم فإن التساؤل الذي يثار في هذا الموضوع :**هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم حقوق الملكية الصناعية في المحل التجاري؟ وماهي الآثار المترتبة على التصرفات القانونية الواردة عليها ؟**

**سادسا :المنهج المتبع**

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة كالآتي:

**1_المنهج الوصفي** : يظهر عند معرفة حقوق الملكية الصناعية والتصرفات الواردة عليها

**2/المنهج التحليلي:** يظهر من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي ستعتمد عليها في هذه الدراسة.

**سابعا: الدراسات السابقة**

دراسة لـ :نعمان وهيبة بعنوان" استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي"، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/ 2010. التي تخص تأثير استغلال حقوق الملكية الصناعية على النمو الاقتصادي فتتناول دور حقوق الملكية الصناعية في عالم التجارة و الاقتصاد.

قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول بعنوان حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى طبيعة حقوق الملكية الصناعية في مبحث أول، وإلى الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية في مبحث ثاني

الفصل الثاني بعنوان أوجه التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية في المحل التجاري حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية في مبحث أول، وإلى التصرفات القانونية غير ناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية في مبحث ثاني.

# الفصل الأول

# حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري

إن المحل التجاري فكرة حديثة، كان المقصود بها في أول الأمر عناصر المحل التجاري المادية من بضائع و معدات، أما العناصر المعنوية فلم تتدرج في مفهوم المحل التجاري إلا مع ازدهار التجارة و تطور العلوم، فأصبحت هذه العناصر لازمة لوجود المحل التجاري من الناحية القانونية وتمثل قيمته الأساسية، وذلك لاهتمامها بالجانب المالي للمنجزات الفكرية والإبداعية .

و لعل ما يهمنا من العناصر المعنوية للمحل التجاري هي حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر وليدة التطور حيث تتمثل في الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة التي تحوي على براءة الاختراع والرسومات والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأيضا الحقوق الواردة على الشارات المميزة وهي العلامات والمنشأ، وقد نظم المشرع الجزائر كل حق على حده .

ونظرا للحداثة هذا العنصر المعنوي و طبيعته المتميزة ، فهو يحظى بنظام قانوني خاص به، وهذا النظام هو الذي يمنح للمحل التجاري شهرة كبيرة واتصال واسع بالعملاء ويؤمن له قدرا من القوة التنافسية مع المحلات التجارية الأخرى وكذلك تحميه من المنافسة الغير مشروعة، ولا يكون ذلك إلا باكتساب هذا العنصر وحمايته وحسن استغلاله كعنصر من عناصره، وحتى يتم اكتساب هذا العنصر المعنوي أو حقوق الملكية الصناعية لابد من توفر الشروط القانونية لذلك.

وعليه نخصص هذا الفصل لطبيعة حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)

ثم تحديد شروط اكتساب هذه الحقوق( المبحث الثاني)

## المبحث الأول: طبيعة حقوق الملكية الصناعية:

من بين العناصر المعنوية الحديثة للمحل التجاري ، حقوق الملكية الصناعية لأنها وليدة تطور، و هذا ما يجعلها تتميز عن باقي الحقوق لأخرى وقد أدى هذا إلى اختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، و في أي نوع من الحقوق يمكن إدراجها ، و عليه قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية ، لابد من معرفة و تحديد مضمون هذه الحقوق أولا

### المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية

إن أغلب تعاريف الملكية الصناعية تجمع بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية في مواجهة الكافة[1] .

و يتضح من هذا التعريف أن حقوق الملكية الصناعية تتفرغ إلى قسمين رئيسين:

الحقوق الواردة على الابتكارات الصناعية الجديدة والحقوق الواردة على شارات مميزة

أو عليه نتناول هذين القسمين في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول : الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

و هي التي تمكن صاحبها من احتكار ابتكاره قبل الكافة و تلك الحقوق ترد إما عن ابتكار جديد من حيث الموضوع و أهمها براءة الاختراع و التصاميم الشكلية الجديدة للدوائر المتكاملة أو تتعلق بابتكار جديد منصب على شكل المنتجات أي الابتكارات التزينية و هي الرسوم و النماذج الصناعية[2]

---

[1] فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ، ص 181 .

[2] سميحة القلبوبي ، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر،2005 ، ص 10.11 .

و لتوضيح هذه الحقوق اكثر نخصص لكل حق تعريف لوحده ، وذلك في النقاط التالية:

**أولا : براءة الاختراع:**

تدخل براءات الاختراع في إطار الملكية الصناعية، وهي نتاج الإبداع الفكري لمكتشف الاختراع،الذي يضع ابتكاره في تداول الناس، فيسهل اكتشاف سريته و كيفية تركيبه ، مما اقتضى وضع القوانين لحماية حقوقه في هذا الاختراع ، بحيث تضمن مصلحته الشخصية و مصلحة المجتمع في أن معا[1] .

و لقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب الأمر 07/03[2] المؤرخ في 2003/07/19 و قد عرف في المادة الثانية منه الاختراع و براءة الاختراع بنصها " الاختراع = فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية ، البراءة أو براءة الاختراع = وثيقة تسلم لحماية اختراع ....."

و عليه فبراءة الاختراع عبارة عن (تصريح من الدولة تمنحه بموجب إجراءات تسجيل و إيداع، ووثيقة تدل على ذلك بعد إتمام المعاملات القانونية لمالك الاختراع أو وكيله ، و يمكن بمقتضاها أن يتمتع بحق الاستغلال وحده دون سواه[3] ).

**ثانيا: الرسوم و النماذج الصناعية**

تخضع الرسوم و النماذج الصناعية في التشريع لأحكام الأمر رقم 86/66[4] المؤرخ في 1966/04/28 و لم يقتصر المشرع الجزائري على تعداد أمثلة للرسوم و النماذج الصناعية ، بل ذكر تعريف دقيقا لها وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى بنصها " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل أو مركب بالألوان أو بدونها

---

[1] علي نديم الحمصي، الملكية التجارية و الصناعية ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت، 2010، ص 233 .

[2] الأمر رقم 07/03 ، المؤرخ في 2003/07/19،الجريدة الرسمية رقم 44، المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] نفس المرجع السابق، ص 232 .

[4] الأمر رقم 86/66، المؤرخ في 1966/04/28، الجريدة الرسمية رقم 35، المتعلق ، بالرسوم و النماذج الصناعية .

أو كل شي صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة بشكله الخارجي ....."

و لقد عرف الأستاذ طلعت زايد الرسوم و النماذج الصناعية بأنها (أي تركيبة من الخطوط أو الألوان او أي شكل ثلاثي الأبعاد ، يعطي مظهرا مميزا أو يمكن استخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفة صناعية ومن أمثلة تلك الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان التي تظهر على السجاد أما النماذج الصناعية فهي القالب الخارجي الذي تتخذه المنتجات فيعطيها شكلا مبتكرا[1]) .

**ثالثا : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

تدخل المشرع الجزائري مؤخرا لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية أي الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ، و ذلك بموجب ، الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19

و قد عرفت المادة الثانية في الفقرتين 1 و2 من الأمر 08/03[2] الدائرة المتكاملة و التصميم الشكلي بنصها " الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة الإلكترونية.

التصميم الشكلي ، نظير الطبوغرافية "وهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد"، مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها ، لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد للدائرة المتكاملة بغرض التصنيع ...."و يعرف التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بأنه (كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشيطا مثبتة

[1] طلعت زايد ، أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، 2010 ، ص 54.53.

[2] الأمر رقم 03 /08 ، المؤرخ في 2003/07/19 ن الجريدة الرسمية رقم 44، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

على قطعة من مادة عازلة،وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا سيهدف تحقيق الوظيفة الإلكترونية المحددة).

**الفرع الثاني : الحقوق الواردة على الشارات المميزة**

و هي التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة مميزة، و هذه الشارات منها ما قد تستخدم في تمييز المنتجات، وهوما يسمى الحق في العلامات التجارية والصناعية، و ما قد يعني منتوجا ناشئا في مكان جغرافي معين هي تسميات المنشأ .

ولتوضيح هذه الحقوق أكثر نخصص لكل حق تعريف لوحده و ذلك في النقاط التالية :

**أولا: العلامات**

لقد أنظم المشرع الجزائري العلامات بموجب الأمر رقم 06/03[1] المؤرخ في 2003/07/19 و قد عرف العلامات في المادة الثانية منه ف الفقرة 1" العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيبها ،و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره...."و قد عرف الأستاذ صلاح زين الدين العلامة هي ( كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاتها أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي ينتجها أو يتاجر بها أو يقدمها الأخرون[2]) .

**ثانيا : تسميات المنشأ**

[1] الامر رقم 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية رقم 54 المتعلق بالعلامات .

[2] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان،الأردن 2003،ص 160 .

إن المشرع الجزائري نظم تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 65/76[1] المؤرخ في 1976/07/16 و قد جاء في نص المادة الأولى منه في الفقرتين 1 و2 على تعريف تسمية المنشأ بنصها " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعني منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون ان يكون تابعا لبلد او منطقة ، أو جزء من منطقة او ناحية أو كان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات..."

وقد قصد المشرع الجزائري ، بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ، و يشير هذا النص بأتم الدقة والوضوح إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وإن مناخ هذه المنطقة الجغرافية و نوعية ترابها يؤثران على الإنتاج الذي يرغب المنتج في الحصول عليه ، فتمنح هذه العوامل للمنتجات طابع مميزا[2]

**المطلب الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية**

لقد كان من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية، إذ أنها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي، و لكنها قابلة الاحتجاج بها على كافة مما يقربها من الحقوق العينية[3] .

و عليه اختلف الآراء حول تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية و عليه سوف نتطرق لهذه الآراء من خلال الفروع التالية :

---

[1] الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 1976/07/16، الجريدة الرسمية رقم 59، المتعلق بتسميات المنشأ .

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني، الحقوق الفكرية_ حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون ، 2006 ص 369 .

[3] مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية _ المحل التجاري _ الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 649

**الفرع الأول : نظرية حق الملكية**

بما أن حقوق الملكية الصناعية وليدة التطور الصناعي و التجاري ، فقد اتجه الفقه في البداية إلى إدراجها في محيط الحقوق العينية ، واعتبرها حق ملكية ، و ذلك باعتبار صاحب الحق له سلطة شبيهة بسلطة المالك على ملكه ، فكلاهما يعطي الحق في أن يستأثر باستغلال الشيء إلا أن هناك اختلاف بين حق الملكية و حقوق الملكية الصناعية لا يبرر إدماجها فيه[1].

فالملكية باعتبارها حقا عينيا ترد على شيء مادي معين[2] فحيث أن هذا المعنى لا يتوافر في براءة الاختراع فهي ليست سلطة لصاحب الحق على شيء مادي معين بالذات ، بل أنه حق يرد على شيء غير مادي له قيمته الاقتصادية ، و هو حق صاحب البراءة في استغلال الفكرة المبتكرة استغلال اقتصاديا [3] .

أما حق مالك البراءة في ملكية نسخة من الجهاز الصناعي الذي ابتكره فإنه حق عيني ، هو حق ملكية عادي يرد على شيء مادي معين بذاته ، فإذا أباع مالك البراءة جهاز من هذا القبيل انتقلت ملكية الجهاز إلى المشتري[4] .

**الفرع الثاني : نظرية الملكية المعنوية**

بما أن حقوق الملكية الصناعية تختلف من حيث طبيعتها عن الحقوق العينية كما أنها تختلف عن الحقوق الشخصية ، لذلك فقد جرى الاصطلاح على نوع ثالث لحقوق أدرجت تحته حقوق الملكية الصناعية لكن أصحاب النظريات القانونية اختلفوا حول تحديد الاصطلاح القانوني الذي يطلق على هذا النوع من الحقوق .

---

[1] محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1983، ص13 .

[2] عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ص 361 .

[3] محمود إبراهيم الوالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

[4] على نديم الحمصي ، مرجع سبق ذكره ، ص 214 .

فبعضهم أطلق على حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية المعنوية معتبرين ان الملكية المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية يتميز عن ملكية الأشياء المادية و لكن غالية القانونيين ثم يؤيدوا و هذه النظرية لأن حقوق الملكية الصناعية تختلف من حيث طبيعتها عن حق الملكية ، ذلك أن حق الملكية يشمل عناصر ثلاثة تتمثل في الاستعمال و الاستغلال و التصرف ، وهذه العناصر لا تتوافر جميعا في حقوق الملكية الصناعية[1] .

فالحق في براءة الاختراع يتكون من عنصرين الاستغلال و التصرف فقط،دون عنصر الاستعمال إذ أن استعمال الشخص لشيء مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادي وليس من خصائص الملكية الصناعية.

وإذا كان للمبتكر أن يستعمل الجهاز الذي ابتكره فإنما استعماله ترتب على حق ملكية عادية للجهاز و ليس نتيجة منحه براءة الاختراع[2]وبناء على ذلك فإن الحق في براءة الاختراع يختلف عن حق الملكية ، بالإضافة إلى أن حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة تنقضي بعد مضي مدة معينة أو بعدم الاستعمال في حين أن حق الملكية مؤبد[3] .

غير أن هذا الاعتراض مردود عليه بأن التأبيد لا يعتبر خاصة جوهرية لحق الملكية[4] .

**الفرع الثالث: نظرية حقوق الاتصال بالزبائن**

يرى البعض أن حقوق الملكية الصناعية ، وهي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية و الصناعية أو تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنها جميعا تتكون من استثمار ما لكها باستغلال حقه فيها تجاه الزبائن من حيث الاتصال بهم .

---

[1] نفس المرجع السابق ، ص 215 .

[2] علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 216.

[3] مصطفى كمال طه ، وائل بندق ، مرجع سبق ذكره ، ص 695.

[4] عبد المنعم فرج الصده ، مرجع سبق ذكره ، ص 361.

وبذلك يعطي الحق مالكه ميزة خاصة و محددة في مجال المنافسة بين المنتجين ، وتبعا لذلك يكون التكييف القانوني لتلك الحقوق مستمد من واقع مستمد من واقع طبيعتها فتسمى حقوق الاتصال بالعملاء[1] .

إلا ان هذه التسمية تثير اللبس بينها و بين اصطلاح اخر شائع و هو حق الاتصال بالعملاء الذي بعد عنصرا معنويات من عناصر المحل التجاري ، فضلا عن اختصار هذه التسمية عن فكرة حقوق الملكية الصناعية دون الملكية الأدبية [2].

**الفرع الرابع : الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني**

يرى بعض فقهاء القانون أن هذا النوع الجديد من الحقوق المالية يمكن تسمية بالحقوق الخاصة بالإنتاج الفكري، و ذلك لأن عنصر الابتكار الذهني هو الخاصة الجوهرية التي عاصرت تلك الحقوق منذ نشأتها.

و رغم اختلاف الآراء، فإن هذه الحقوق لم تتدرج تحت الحقوق التقليدية و لكن اتخذت كيانا مستقلا يتلاءم ووظيفتها، وأصبحت تسميتها الشائعة بحقوق الملكية الصناعية لا يثير أي شبه في طبيعتها ، كما ظهرت معها حقوق مشابهة من نفس طبيعتها واتخذت ايضا اصطلاح دولي معروف بحقوق الملكية الأدبية و الفنية[3] .

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 687 من القانون المدني [4] الجزائري على أنه " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"

أي أنه اعتبرها حقوق ترد على أشياء غير مادية أي أنها معنوية ، و غير خاضعة للقانون المدني، و إنما هناك قوانين خاصة بها تحكمها ، و هذ راجع لطبيعتها القانونية التي تميزها عن باقي الحقوق .

---

[1] نفس المرجع السابق ،ص 216.

[2] محمود إبراهيم الوالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[3] محمود إبراهيم الوالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

[4] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/07 المؤرخ في 2007/15/13 ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

## المبحث الثاني : الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية

منذ أن ظهرت القوانين التي تنظم الملكية الصناعية سعت دائما إلى اشتراط صحة عناصرها وذلك لإضفاء الحماية عليها ، فمن يسعي للتمتع بحقوق في مجال الابتكار والإبداع لا يمكن الحصول على سند مقابل ما أنجزه إلا إذا كان هذا الحق غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني ، وتوافرت فيه الشروط القانونية ، وفي هذه الحالة يمكن له استغلال حقه والتصرف فيه ، وباعتبار هذه الحقوق من أهم الآثار المترتبة على اكتساب حقوق الملكية الصناعية ولتحقيقها استوجب التشريعات توفر شروط قانونية مسبقة فقد تكون شروطا تمس بالجانب الموضوعي وهذا ما يحقق الوجود الواقعي لهذه الحقوق أو شروطا متعلقة بالجانب الشكلي وهذا ما يحقق الوجود القانوني لها، وسوف نتناول هذه الشروط في المطالب التالية.

### المطلب الأول :الشروط الموضوعية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى حقوق صناعية واردة على ابتكارات جديدة وحقوق صناعية واردة على شارات مميزة ولكي تعتبر هذه الحقوق قابلة للاستغلال وذلك بكافة أوجه التصرفات القانونية لا بد من توفر الشروط القانونية اللازمة لإضفاء الحماية عليها ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الشروط الموضوعية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية سواء كانت هذه الحقوق واردة على ابتكارات جديدة أو شارات مميزة و ذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على ابتكارات جديدة :

نخصص في هذا الفرع للشروط الموضوعية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية الواردة على الابتكارات الجديدة مع إيضاح لبعض الفرو قات بسبب تميز كل حق عن الأخر[1].

**أولا : شرط الجدة**

تعتبر الجدة من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حقوق الملكية الصناعية .

[1] علي نديم الحمصي مرجع سبق ذكره ص235

**1_الجدة في براءة الإختراع**

أقر المشرع الجزائري شرط الجدة لحقوق الملكية الصناعية، بحيث اشترطه في الأمر 07/03 حتى يكون الاختراع قابلا للإبراء يجب أن يكون جديدا .ذلك لأن الدولة تحمي الاختراع إذا كان في خدمة المجتمع بما ينفعه و يزوده بابتكارات جديدة ، وبعد توافر عنصر الجدة في الاختراع شرط وارد في كافة التشريعات[1] وقد عرف المشرع الجزائري الجدة في نص المادة 4 فقرة << يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية،وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة بها ....>> .

أي أنه يمكن أن يقضى عليها بواسطة كل عمل أو فعل تكون نتيجته وضع الاختراع في متناول الجمهور .

–ولما كانت عملية تقدير جدة الاختراع تتم بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم قبل إيداع طلب البراءة ومن ثم ينعدم عنصر الجدة في الاختراع إذا تبين أنه وصل إلى العموم ، ويقصد بعبارة الوصول إلى العموم أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور .ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع ، بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليلا فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع وفضلا عن هذا ليس من الضروري أن يكون الجمهور قد اطلع فعلا عن الاختراع فالمهم أن يكون بإمكانه معرفة مضمون الاختراع[2] .

وأن تكون المعلومات التي حصل عليها كافية لرجل المهنة لصنع نفس المنشآت ، ويقصد برجل الحرفة الشخص الذي يملك المعلومات العامة والعادية المتعلقة بالقطاع التقني الخاص

[1] – نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010، ص 13.

[2] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

بالاختراع و من ثم إذا لم يتمكن من كشف السر لا يعد سر الاختراع منشورا وبالتالي يعد الاختراع جديدا[1].

والإفشاء يمكن أن يتعلق ببراءات أو بطلبات البراءة المنشورة وكذلك النشرات العلمية والتقنية في الصورة أو الوصف الشفوي في المحاضرات مثلا عن طريق الاستعراضات ، أو تجارب غير محاطة بالسرية ، إضافة إلى الوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستعمال أو بأي وسيلة أخري عبر العالم ، وهو ما يسمى بالسابقات التي تقضي على الجدة، ولكن تكون السابقة، مدمرة للجدة يجب أن تكون حقيقية وتكون ، كذلك إذا كانت مؤكدة ، متجانسة ، عمومية وكافية[2] .

وقد أستثني المشرع الجزائري من شرط الجدة قيام المخترع بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا خلال الاثني عشر سابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة [3] وعلاوة عن الكشف الذي يتم في معارض دولية استثنى المشرع الجزائري في المادة 4 في الفقرة 2 والمادة 14 بعض التصرفات التي يقوم بها المخترع أو سابقه في الحق والتي أدت إلى إفشاء الاختراع خلال الإثني عشر شهر التي سبقت تاريخ طلب البراءة أو تاريخ الألوية المطالب لها .

وعليه يجوز طلب البراءة، ولم تم صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة وإذا قام شخص بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في تنفيذ عمله بالرغم من وجود براءة الاختراع .

إلا أنه يشترط في الحالتين أن يكون التصرف ق تم بحسن نية كما لا يؤدي التعسف الواقع على المودع أو سابقه في الحق إلى زوال عنصر الجدة أي إفشاء الاختراع ، لكن المشرع لم يبين ما هي التصرفات التي يمكن اعتبارها تعسف من الغير[4].

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص 64.

[2] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[3] – المادة 24 من الأمر 03/ 07 ، المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

والجدير بالذكر أن المشرع قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة ، ويقصد بها ألا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو أي مكان وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة [1] .

**2- الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية :**

لقد أقر المشرع الجزائري أيضا بمبدأ الجدة في الأمر 66/ 86 بحيث اشترطه في نص المادة الأولى منه بنصها << .....إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشتمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها . ويعتبر رسما جديد اكل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ...>>

ولا يختلف شرط الجدة هذا عن شرط الجدة الواجب توافره في الاختراع[2]،ويقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة و المعروفة [3] أي تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تتميز ربها عن الرسوم والنماذج الصناعية الموجودة[4].

وتجدر الملاحظة أنه إذا توافر في الرسم أو النموذج شروط براءة للاختراع وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فإن مثل هذا الرسم أو النموذج يسري عليه أحكام براءة الاختراع [5].

**3- الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

نجد أن التصميم لكي يحمي يجب أن يكون أصيلا وهذا ما قررته التشريعات الخاصة لحمايته[6] .

---

[1] – فاضلي ادريس ، مرجع سبق ذكره ، ص203.

[2] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 306.

[3] – فاضلي ادريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 265.

[4] – عليا نديم الحمصي ، مرجع سبق ذكره ، ص 270.

[5] – المادة 1 فقرة 3من الأمر 66/ 86 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[6] – نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية ، الطبعة الأولي ، دار وائل للنشر ، 2005 ، ص 210.

– ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 3 مكن الأمر 03/ 08 << يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة . يعتبر التصميم أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري .....>> .

إن المقصود بالأصالة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأصالة بالمفهوم الموضوعي ، وليس المقصود بها في المفهوم التقليدي الذي يعرف الأصالة بأنها مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفة من خلال الأسلوب التعبيري فهي مراته في مصنفه وإنما يقصد بالأصالة بالمفهوم الموضوعي ولكي تتحقق في التصميم يجب أن يكون جديدا في ادائه الوظيفي قياسا الى التصاميم السابقة .

ويعني هذا عدم البحث عن الأصالة في الأسلوب التعبيري للتصاميم لأنها مجرد خطوط سلكية مركبة بعضها فوق بعض غير مخصصة لمخاطبة الجمهور بل هي مخصصة لعمل وظيفي معين او لا يعني تركيبها بين للجمهور حتى من المختصين [1] .

ويترتب على شرط الأصالة استبعاد التصاميم العادية الجاري باستعمالها وهذا ما يجعل هذا الشرط اقل صرامة من شرط الجدة الواجب توافره في الاختراع[2].

**ثانيا : الإبتكار**

يعد النشاط الاختراعي من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حقوق الملكية الصناعية الواردة على ابتكارات جديدة .

**1- الإبتكار في براءة الاختراع**

إن الأساس الذي تقوم عليه حماية المخترع هو ان ينطوي الاختراع على ابتكار فلولا هذا الابتكار لما استحق الحماية فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاره [3] وهو شرط أوجبه المشرع للحصول على براءة من خلال الأمر 07/03 وطبقا لها حددته

[1] – نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ،ص 212 .

[2] – فرحة زرواي صالح ، مرجع سبق ذكره ،ص 36 .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الثامن ، حق الملكية ، الطبعة الثالثة ، الحلبي الحقوقية ، بيروت 2000 ص 452 .

المادة 5 من هذا الأمر بنصها يعتبر << الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية >> وباستقراء هذا النص يعد النشاط الاختراعي دون شك أصعب شرط للتحقق ويعد أيضا الأكثر تعريفا لمحتوى الاختراع القابل للبراءة في ذاته .

وقد عرف النشاط الاختراعي على أساس الطابع غير المنتظر وغير المتوقع بالاختراع كالتالي النشاط الاختراعي هو الذي يتعدى التقنية الصناعية الحالية إما في مجال مبدئها العام عن طريق الفكرة الموهوبة التي تعد قاعدتها، إما في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع واما في نتائجها الاقتصادية عن طريق الامتياز غير المنتظر الذي اكسبه الاختراع للصناعة [1].

ومن خلال التعريف نجد أن المهم آن يكون شيئا غير معهود من قبل وقد ابتدعه فكر الإنسان أو كدواء جديد لعلاج مرض من أمراض الإنسان أو وسيلة نقل جديدة لم تكن معروفة من قبل كل هذه اختراعات تنطوي على ابتكار وهي كلها تتعلق بمنتجات أو وسائل مستحدثة .

وقد لا يكون الاختراع متعلقا بمنتجات جديدة أو ووسائل مستحدثة و إنما بتطبيق جديد لطرق معروفة من قبل وكل هذه الاختراعات تنطوي على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وضعفا أو لكنه ابتكار على كل حال ومن ثم يستحق الحماية[2].

ولتحديد شرط النشاط الاختراعي تأخذ بعين الاعتبار حالة التقنية والمركبة من كل المعلومات في المجال الابتكاري المتحصل عليها قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية ورجل الحرفة هو العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالاختراع إضافة إلى حالة عدم البداهة[3] .

**2- الابتكار في الرسوم والنماذج الصناعية :**

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

[2] – عبد الرزاق ، السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 452 .

[3] – نفس المرجع السابق ، ص 22 .

ولقد اشترط المشرع الجزائري شرط الابتكار أيضا في الرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال الأمر 66/ 86 المادة الأولى منه في الفقرة 2 .

<< بنصها إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ....>>.

ويقصد بعبارة الأصلية بمعني المبتكرة ، ويلاحظ أن لشرط الجدة معنى والابتكار ، من قبل ، ويقصد المشرع بهذه العبارة كما جاء في الصياغة الفرنسية كما لا حظه الفقه الرسم أو النموذج الذي لم يكن قد سبق ابتكاره[1] .

**3- الابتكار في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

بالرجوع إلى الأمر 03/ 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نص في مادته الثالثة الفقرة 2 <>....يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره..، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة ...>> فلقد اشترط المشرع الجزائري في التصميم أن يكون غير مألوف لدى مبتكري التصاميم ويقصد بعدم الشيوع والتداول هو عدم إطلاع أهل الخبرة من المبدعين على هذا التصميم ، فقد يكون في ذهنهم ولكن غير مألوف ، فأضاف التصميم شيء جديد إلى معرفتهم السابقة ، ولا شك أن قياس عدم الشيوع يتم حسب معيار الرجل المعتاد وهو معيار موضوعي ، فعلي القاضي أن يتحرى ذلك من خلال الاستعانة بالخبراء فإذا كان التصميم مألوف وشائعا بين المبدعين سقطت عنه الحماية [2] .

وترى الأستاذة فرحة زراوي صالح فيما يخص المجهود الفكري لا يمكن مقارنة بشرط النشاط الاختراعي فهو بدون شك أقل درجة منه ، ولتفادي كل احتمال وقوع غموض لقد بين المشرع

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص306.

[2] – نوري حمد خاطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 213.

أنه سيستثني من مجال النص القانوني كل قصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مدرجة في التصميم الشكلي[1] .

**ثالثا : التطبيق الصناعي**

يشترط في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي وذلك لأن البراءة تمنح صاحبها الحق في استثمارها صناعيا، مما يستلزم أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وذا صله بشيء مادي محسوس ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة[2] .

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 6 من الأمر 07/03 << يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة >> .

إن عبارة الصناعة مأخوذة بمعناها الواسع وبالتالي يدخل فيها الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة الصناعات الاستخراجية كالمناجم، وجميع المنتوجات المصنعة أو الطبيعية ، وعليه فحسب هذا المعني فإن الصناعة تعني النشاط البشري ، وهو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أجل تحويل واستخدام الطبيعة والمادة تحسين ومظهرها الجمالي، أما التطبيق فيجب على الاختراع أن يكون قابل للتطبيق في المجال الصناعي الواسع وغير المحدد[3] .

وهذا ما يفسر اقصاء المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذا المناهج الرياضية والابتكارات ذات الطابع التزيني المحض ومجرد تقديم المعلومات[4].

والجدير بالذكر أن قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي تعتبر كافية لمنح البراءة بصرف النظر عن قيمته التجارية ، وينجر عن ذلك أنه يجب أن يكون الاختراع صناعيا في نتيجته أي يجب أن يكون ذا أثر تقني[1] .

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 36 ، 37.

[2] – على نديم الحمصي ، مرجع سبق ذكره ، ص 238.

[3] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

[4] – المادة 7 من الأمر 07/03 ، المعلق ببراءات الاختراع .

– إن شرط الاستغلال الصناعي منصوص عليه بوضوح في مضمون المادة 1 في الفقرة 1 من الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، حيث تكررت عبارة الصناعة في النص القانوني عدة مرات ، وما يفهم منه أنه تم استبعاد من مجال تطبيقها تلك الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي ، والجدير بالملاحظة تسمية الرسوم والنماذج الصناعية في حد ذاتها دالة على الاستغلال الصناعي[2].

–وقد اشترط أيضا المشرع الجزائري بشرط التطبيق الصناعي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وذلك ما يفهم من نص المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 03/ 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بنصها << ..... لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة للبعض منها أو المثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع >> .

**رابعا : عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة**

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، خاصة الأمر 07/03 ، حسب نص المادة 8 << لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي .... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة ....>> .

–أي أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع ، التي يخالف نشرها أو استعمالها لآداب العامة أو النظام العام ، ويشترط المشرع أيضا من خلال هذه المادة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[3] .

–ولعل أن من بين أهم وأحداث المجالات الماسة بالنظام العام مجال جسم الإنسان حيا كان أو ميتا ، والتي أقصاها المشرع الجزائري من الحماية .

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 312.

[3] – فاضلي إدريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 206 .

–ببراءة الاختراع ، وكذلك قبله القانون الفرنسي ، بحيث منع قابلية جسم الإنسان للبراءة بما فيها عناصر الجسم وإنتاجه مثل : الأعضاء ، الأنسجة ، الخلايا ، والمنتوجات وهياكل مصنوعات الجسم مثل الشعر والحليب[1].

وشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة إلزامي أيضا في الرسوم والنماذج الصناعية وهذا أما نصت عليه المادة 7 من الأمر 86/66 " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالأدب العامة" والمنطق يقضي أيضا بإلزامه هذا الشرط في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

**الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على شارات مميزة**

يقصد بحقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة ، العلامة وتسميات المنشأ ومن خلال هذا الفرع تخصص للشروط الموضوعية الخاصة بهما وذلك في النقاط التالية:

**أولا : الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامة**

لا تعد العلامة السمة المختارة كعلامة صحيحة إلا إذا كانت ذات صفة مميزة وجديدة ن وعلاوة على ذلك يجب أن تكون مشروعة .

1- **صفة التمييز :**

لكي تحظى العلامة بالحماية القانونية ، يجب أن تقدم طابعا مميزا والقانون صريح في هذا المجال أين اشترط صفة التمييز ووفقا لما ورد في نص المادة 7 الفقرة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات << تستثنى من التسجيل .... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز .... >> .

ويستفاد من أحكام المادة أنه لا يعد علامة ما يتألف من أشكال شائعة وعادية بل يجب أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتجات والسلع باعتبار وظيفة العلامة تتمثل بصفة أساسية في تميز المنتجات لجمهور المستهلكين، وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة من جهة، وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

تحمله من علامة مميزة من جهة، ومن حماية صاحبها من منافسة الذين ينتجون أو يبيعون سلعا مماثلة من جهة أخرى[1].

وعليه يستوجب منع قبول بعض العلامات الشائعة والبيانات المستعملة كالعلامات الوصفية وهي كافة التسميات التي يمكن استعمالها لبيان ميزة المنتوج، وكذا التسميات المكونة أساسا من الشكل الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته والذي يمنح المنتوج القيمة الجوهرية، والتعبيرات المشتركة والجماعية بين كل الأشياء المشابهة ، وتعد هذه العلامات باطلة لأنه لا يمكن لتاجر واحد أن يستأثر بالعبارات الضرورية بطبيعتها والأساسية للمنتوجات التي تتخذها المؤسسات المنافسة على المنتوجات والخدمات المتعلقة بنشاطاتهم[2] .

وتقدير ما إذا كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر يختص به قاضي الموضوع، وعليه في ذلك أن ينظر إلى العلامة من مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها فقد تشترك علامتان في عناصرهما ، وألوانهما ومع ذلك لكل منهما ذاتية معينة تميزها عن الأخرى[3] .

**2- الجدة:**

لم ينص الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات صراحة على شرط الجدة ، إلا أنه لا تصلح العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص أخر فإذا استخدمت علامة لتميز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها ، إن جاز استعمالها لتميز سلعة مختلفة عنها[4] ، فالمقصود بالجدة في العلامة هي أن تكون شاغرة بمعنى أنه ليس للغير حقوق عليها ولا يتعلق هنا بالجدة المطلقة ، لكن يقصد بها الجدة النسبية ، وهي جدة تطبيق العلامة على السلعة أو مفادها أنه يكفي ألا

[1] – فاضلي إدريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 287.

[2] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

[3] – نفس المرجع السابق ،ص24.

[4] – مصطفي كمال طه ووائل أنو بندق ، مرجع سبق ذكره ، ص 735.

تكون العلامة في وقت إيداعها مملوكة لمنافس في نفس السلعة [1] ، وهو ما يعرف بالأسبقية من ناحية المنتجات ، فالعلامة تهدف إلى تميز المنتجات و منع الخلط بينها وبين المنتجات المشابهة لها أما عن الأسبقية من حيث الزمان فيقصد بها عندما تنتهي مدة حماية ، ولا يتقدم مالكها يطلب تجديدها فيؤدي ذلك إلى جواز استعمالها ، أما عن الأسبقية من حيث المكان فهي عندما تستخدم علامة في إقليم ما فلا يجوز استخدامها من قبل شخص أخر في نفس الإقليم ما دامت أو دعت فيه[2].

**3- عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة**

لا يكفي أن يختار التاجر أو الصانع علامة من بين السمات الواردة في التعداد القانوني ، بل ينبغي زيادة على ذلك أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع وعليه يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 7 فقرة 4 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بنصها << تستثنى من التسجيل ....الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ....>> .

ومنه يجب أن تكون العلامة مشروعة ، لأن العلامة المشكلة من شعار هدام أو رسم مخل بالحياء لا يمكنها الاستفادة من الحماية القانونية وتأسيسها على هذا يمكن أن يعرض التاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة الأجنبي لرفض إيداع علامة إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر .

ولو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام في بلدة الأصلي وتعد العلامة غير مشروعة أيضا عند ما يكون جزء منها أعلام الشرف الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول ،الهلال الأحمر ،الدمغات الرسمية ، العلامات ، التي تتضمن بيانات تؤدي إلى

[1] – نفس المرجع السابق، ص 17.

[2] – على نديم الحمصى ، مرجع سبق ذكره ، ص 285.

[3] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 230.

خدمة المستهلك أو الأوساط التجارية وتضليله عن طبيعة المنتوج أو جودته ، أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة به ، ويكون حينئذ حكمها الإبطال[1].

**ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة بتسميات المنشأ**

لقد حدد بوضوح المشرع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التسميات ، فالإضافة إلى شروط موضوعية إيجابية يتوجب احترامها في التسميات فإنه يجب أيضا عدم مخالفة الشروط الموضوعية السلبية وهذا حتى لا تخرج التسميات من إطار تطبيق النص القانوني[2] الأمر الذي يتطلب التطرق لكافة هذه الشروط في النقاط التالية :

**1- الاقتران باسم جغرافي :**

بيان معني التسمية الجغرافية فالتسمية الجغرافية تطلق على بلد معين أو منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى كباتنة أو سعيدة[3].

ويجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضا ، دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقا ،؟ أو سبق تقديمك طلب شأن تسجيلها من قبل شخص أخر حتى ولو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة ، ففي حالة وجود إنتاج مماثل في ذات المنطقة يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى بإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة[4].

**2- تعيين منتج :**

ينبغي أن تكون التسمية مرتبطة بإنتاج معين ، ينتج في تلك المنطقة بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترنا بها، كتسمية ماء سعيدة ولا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات كالقول كمعادن باتنة والمنتج هو ماء معدني في باتنة.

**3- توافر مميزات معينة للمنتوجات :**

---

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 20. 21.

[2] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 362.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 320.

[4] – نفس المرجع السابق ، ص 321.

يجب أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصرا وأساسا للبيئة التي نشأت فيها أو صنعت فيها، غير أن هذه الصفات تختلف من منطقة إلى أخري لكونها تجد مصدرها في عناصر شتى ومن ثم فإنها تتعلق بطبيعة المناطق،أي طبيعة الأراضي والطقس والنباتات أو كذلك بطرق العمل المستعملة في مكان معين نظرا لموقعه الطبيعي[1].

**4- ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب**

لقد نصت صراحة على هذا الشرط المادة 4 بنصها << ....التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام >> من الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ وعلى الرغم من بداهة هذا الشرط إلا أنه حسنا فعل المشرع لتأكيده ، وعدم تزكه للحلافات الفكرية خصوصا في بلد إسلامي كالجزائر[2].

**المطلب الثاني : الشروط الشكلية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية**

تحتل الإجراءات الشكلية في حقوق الملكية الصناعية أهمية قانونية كبيرة عكس ما هو عليه في حقوق المؤلف الذي تمنح فيه الحماية بمجرد إيداع المصنف ، ومنه فلكي يتمتع أصحاب الملكية الصناعية بالحقوق و أثارها فقد اشترط إيداع تسجيلها لدى الهيئة المختصة ، فمثلا من يرغب في الحصول على براءة الاختراع يقدم طلبا كتابيا صريحا للهيئة المختصة وذلك عملا بالمادة 20 من الأمر 03/ 07 كما أن الحق في العلامة لا يكتسب إلا بتسجيلها لدى الهيئة المختصة حسب نص المادة 5 من ، الأمر 03/ 06 [3] ، كما أن من يختص بملكية الرسم أو والنموذج أول من أجري إيداعه لدى نفس الهيئة وهو ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 66/ 86 وتوضح المادة 3 عن الأمر 76 / 65 الحماية تشمل تسميات المنشأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة ، كذا نصت المادة 11 من الأمر 03/ 08 على أن من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقدم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة .

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 366.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 327.

[3] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

ومن أجل سهيل عملية التسجيل وتوضيحها ، وضع المشرع الجزائري مراسيم لاستيفاء الشروط الشكلية لحقوق الملكية الصناعية إضافة للأوامر المنظمة لها .

وهي :

– المرسوم التنفيذي رقم 66/ 87 المؤرخ في 28/ 04/ 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66/ 86 – المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [1].

–المرسوم التنفيذي رقم 76/ 121في 16 / 07/ 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ[2]

–المرسوم التنفيذي 05/ 275 يحدد كيفيات طلب براءة الاختراع و إصدارها[3]

–المرسوم التنفيذي 05/ 277 الذي يحد كيفيات اكتساب الحقوق على العلامة وينظم إجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر [4] .

– المرسوم التنفيذي 05 / 276 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [5].

وفي هذا الإطار ولاستيفاء الشروط الشكلية القانونية يجب على الشخص طبيعيا كان أو معنويا إتباع الإجراءات القانونية والمتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر.

**الفرع الأول : إيداع طلب التسجيل**

الإيداع هو فعل يعبر به الشخص عن إراداته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية ويعد الإيداع حق يمنح لكل شخص سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا وقد يكون هذا الشخص وطنيا أو أجنبيا ، ويحق له من قام بالإيداع ، أن يقدم طلبه بصفة شخصية أو

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 66/ 87 المؤرخ في 28/ 04/ 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66/ 86 جريدة رسمية رقم 35 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 76/ 121 في 16 / 07/ 1976 المؤرخ في 1976/07/16 جريدة رسمية رقم :59 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ.

[3] – المرسوم التنفيذي 05/ 275 المؤرخ في 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها.

[4] – المرسوم التنفيذي 05/ 277 المؤرخ في 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 05 / 276 المؤرخ في 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

بواسطة وكيل يعتمده ، أو من قبل ذوي الحقوق ، ويمكن أن يكون صاحب الإيداع فردا كما قد يكون جماعة ، وذلك عندما يكون الابتكار مشتركا بين عدة أشخاص ، ففي هذه الحالة يمنح الحق في الإيداع لجميع المعنيين بالأمر على وجه الاشتراك مع ذكر أسمائهم جميعا كمبدعين[1].

ويجب على من أراد إيداع حق من حقوق الملكية الصناعية أن يتبع أحكاما خاصة بطلب التسجيل، بحيث يمكنه أن يوجه ملفا مباشرة إلى المصلحة قانونا، أو بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[2] .

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق القانونية لقبول الطلب ، وعلى طلب الإيداع أن يكون متضمنا لبيانات إجبارية إضافة إلى مستندات مكملة للملف .

وقد تتعلق هذه البيانات بالمودع نفسه أو بموكله ، فيجب ذكر اسم المودع أو وكيله وجنسيته، وعنوانه كاملا وتوقيعه وتاريخ الوكالة إذا تعلق الأمر بالوكيل أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر باسمه وعنوانه ، وفي حالة ما إذا كان الإيداع مشتركا بين عدة أشخاص فيذكر اسم كل واحد منهم وعلى كل واحد أن يرفق الطلب بتصريح يثبت حقه في الملكية [3].

**الفرع الثاني : التسجيل والنشر**

إن الإجراءات الشكلية المفروضة على المبدعين في الملكية الصناعية هي الضمان الأساسي للحماية الإدارية ، ويعتبر التسجيل أهم إجراء في الملكية الصناعية ، كما تعتبر السندات الرسمية المقدمة من طرف الهيئة المختصة بعد التسجيل سلاحا اقتصاديا لأنه يحمي حقوق المخترعين والمبدعين ، من أي استعمال مشابه ، وعليه فالمبدعين في هذا

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

[2] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

[3] – نفس المرجع السابق ص 28.

المجال ملزمين بحماية إنجازاتهم أمام الهيئة القانونية المختصة لذلك فإن درجة وعي الدولة بأهمية حقوق الملكية الصناعية تتحدد بالنسبة المسجلة لدى هيئاتها المختصة[1]

**أولا : الهيئة المكلفة بالتسجيل والنشر**

إن المصلحة المختصة لتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتي تحددها القوانين المتعلقة بهذا الحقوق في الجزائر هي المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي أسس بالمرسوم التنفيذي رقم 98/ 68[2] وأنشأ بموجبه المعهد الوطني الجزائر بالملكية الصناعية وحدد قانون الأساسي .

وحسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98/ 68 فإن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي .

**ثانيا : صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية**

من أهم الصلاحيات التي يختص بها المعهد الوطني للملكية الصناعية إجراء التسجيل والنشر ، فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الملكية الصناعية وتسجيلها وبعد ذلك نشرها .

فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة إجراءات الإيداع ، وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف.

وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول لا تاريخ التصحيح ، حينئذ تقوم الهيئة المختصة بإثبات الإيداع بمحضر ، ويذكر فيه يوم وساعة تسليم الملفات تسلم عنه للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية ، فيسجل المعهد الوطني الجزائر ، للملكية الصناعية هذه الحقوق المكتسبة في السجلات الخاصة بكل حق[3] فبراءة الاختراع في سجل الاختراعات والعلامات في سجل العلامات ، والرسوم والنماذج الصناعية في سجل الرسوم والنماذج

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص 31.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98/ 68 ، المؤرخ في 21/ 02/ 1998 ، الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

[3] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

الصناعية ، وتسميات المنشأ في سجل تسميات المنشأ والتصاميم للدوائر المتكاملة في سجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

وحينئذ يجوز لكل من الأشخاص الطبيعية والشركات المالكة لهذه الحقوق الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم محددة قانونا ، وبعد التسجيل يقوم المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية وبمجرد إجراء النشر تكون الشروط المسبقة الاكتساب حقوق الملكية الصناعية قد توفرت فينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال بكافة أوجه التصرفات القانونية ، لمدد قانونية متفاوتة[1].

ولقد حدد المشرع الحماية في براءة الاختراع (20) بعشرين سنة ، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب، أما مدة الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية بـ ( 10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع[2] .

فما يخص حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فهي 10 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب[3].

_ أول استغلال تجاري له إذا كان هذا الاستغلال سابق لتاريخ الإيداع .[4]

كما اعتمد مرة ( 10) عشر سنوات في العلامات، ونص صراحة على إمكانية تجديدها وتسري مدة الحماية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، مع إمكانية التسجيل لفترات متتالية تقدر ( 10) بعشر سنوات ويسرى التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل السابق وأيضا اعتمد مدة ( 10 ) عشر سنوات لحماية تنمية المنشأ ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ [5] .

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص35.

[2] – المادة 9 من الأمر 03/ 07/ المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] – المادة 13 من الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

[4] – المادة 7 من الأمر 03/ 08/ المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[5] – المادة 5 من الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات .

## خلاصة الفصل:

إن حقوق الملكية الصناعية تعد من العناصر المعنوية الحديثة للمحل التجاري وذلك نتيجة للتطورات التي شهدها العالم في المجال العلمي والتكنولوجي وهذا ما جعلها تتميز عن باقي الحقوق الأخرى، فقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقه حول تكييفها القانوني، فهي تشبه الحقوق العينية كونها غير قابلة للاحتجاج وتشبه الحقوق الشخصية بطابعها الغير مادي.

فهناك من اعتبرها نوع من الملكية واخر ملكية معنوية ونظرا لاستئثار مالكها باستغلال حقه اتجاه الزبائن من حيث الاتصال بهم، يرى البعض أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق الاتصال بالزبائن ،ولأن عنصر الابتكار الذهني هو الخاصية الجوهرية التي عاصرت تلك الحقوق منذ نشأتها فهناك من يرى بأنها الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني.

ونظرا لطبيعة الخاصة لهذه الحقوق فقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيمها بقوانين خاصة حيث تتمثل الحقوق التي نظمها في الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة التي تحوي على براءة الاختراع والرسومات والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأيضا الحقوق الواردة على الشارات المميزة وهي العلامات والمنشأ.

حيث خصص لكل حق من هذه الحقوق قانون ينظمه وعليه يمكن أن يكون كعنصر من عناصر المحل التجاري، وللاستفادة منها لابد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية معا وتتمثل الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على ابتكارات جديدة في الجدة، النشاط الاختراعي، التطبيق الصناعي، عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة،وأيضا الشروط الشكلية للحقوق الواردة على شارات مميزة، فبالنسبة للعلامة فيجب أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أما بالنسبة لتسميات المنشأ، فيشترط فيها أن تقترن باسم جغرافي وأن تعين منتجا مميزا وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى توفر الشروط الشكلية المتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية.

# الفصل الثاني

# أوجه التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية

بعد تدخل المشرع الجزائري بقوانين خاصة لتنظيم حقوق الملكية الصناعية التي ترد على أشياء غير مادية وحماية أصحابها وقد خصص لكل حق من حقوقها قانون ينظمه وبعد توفر جميع الشروط القانونية سواء الموضوعية او الشكلية بالنسبة للحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة، وأيضا بالنسبة للحقوق الواردة على الشارات المميزة واستيفاء إجراءات إيداع طلب تسجيل حقوق الملكية الصناعية ونشرها تتحقق الحماية القانونية لهذه الحقوق وتنشأ الملكية بالنسبة لأصحابها وبالتالي يمكن أن تمثل أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، ولعل أن من أهم الآثار القانونية المترتبة على التسجيل تتمثل في التمتع بالحق في احتكار استغلالها والاستفادة منها، باعتبار حقوق الملكية الصناعية مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية وبهذه الصفة تدخل في الجانب الايجابي للذمة المالية لمالكها فيمكن له استغلالها كعنصر من عناصر المعنوية لمحله التجاري، إلا أنه يمكن أن يتعذر عليه استغلالها وذلك لقلة الإمكانيات المادية والفنية، أو رغبة في زيادة الأرباح ، ومن ثمة يتم استغلالها عن طريق التصرف فيها وذلك أثناء التصرف في المحل التجاري، أو بصفة مستقلة عنه إلا أنه لا يستطيع التصرف فيها إلا بالرجوع إلى القوانين الخاصة بها.

وبالرجوع إلى القوانين التي تنظم حقوق الملكية الصناعية،نجد أوجه مختلفة من التصرفات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه الحقوق التي ترد عليها، فقد تكون هذه التصرفات القانونية ناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي تتمثل في التنازل عن الملكية وتقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأسمال الشركة على سبيل التملك، وهذا ما سنتناوله في ( المبحث الأول ).

وقد تكون هذه التصرفات القانونية غير ناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي تتمثل في منح رخص لاستغلال حقوق الملكية الصناعية ورهن حقوق الملكية الصناعية وهذا ما سنتناوله في( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول : التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية

تكون حقوق الملكية الصناعية محل التصرفات القانونية التعاقدية الناقلة للملكية ، في حالة التنازل عنها سواء كانت واردة على ابتكارات جديدة أو شارات مميزة أو في حالة تقديمها كإسهام في رأسا مال الشركة على سبيل التملك وعليه نخصص المطالب التالية لدراسة هذه الحالات :

### المطلب الأول : التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الواردة على ابتكارات جديدة :

ونقصد بهذه الحقوق براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ومن خلال هذا المطلب نتناول التنازل عن ملكية كل حق من هذه الحقوق وذلك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : التنازل عن ملكية براءة الاختراع

**إن** الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش ، فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير ، وعليه فهو يخضع لأحكامه ، أما فيما يخص طبيعة العقد إذا كان تجاريا أو مدنيا ، فالأشكال فقد تم حله وفقا للقانون العام ، فالأمر يتوقف على صفة كل من المتنازل والمتنازل إليه ، فإذا كان كل منهما تاجرا فالعقد حتما يكون عقدا تجاريا أما إذا كان المتنازل غير تاجرا فإن العقد يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل إليه الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها [1]

وفي هذا الفرع تتطرق إلى الجوانب التالية :

##### أولا : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع

يتخذ عقد التنازل عن براءة الاختراع عدة أشكال حيث تتم عملية التنازل بالمقابل أو بدون مقابل أو بشكل مستقل والتنازل عن المحل التجاري إضافة إلى التنازل الكلي أو الجزئي.

[1] – شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/ 2002 ، ص ص ، 76– 77.

**1-التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل :**

يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه ، وقد يكون دفعه واحدة ، أو حسب الفائدة السنوية، أو يقدر تقديرا جزائيا، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان [1].

وقد يكون التنازل بدون مقابل وفي هذه الحالة يكيف الفقه هذا التصرف الناقل لحق ملكية الاختراع بأنه عقد هبة أو وصية إلا أن مجاله ضيق للغاية ولم تتطرق إليه القوانين المقارنة الخاصة بالاختراع ، لأن أغلب التصرفات الواردة على الاختراع هي ذو طبيعة تجارية التي لا يفترض فيها التبرع ، وعليه فإن هذا النوع من التنازل باعتباره تنازل بدون مقابل يفقد طابعه التجاري[2].

**2- التنازل عن البراءة بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري :**

تعد براءة الاختراع عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري ، حيث تنص المادة 78 في الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : << .....كما يشمل أيضا سائر الأموال اللازمة الاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية .....>> [3].

وعلى هذا الأساس يمكن أن يتنازل عنها حين التنازل عن المحل التجاري ، إذ يؤدى بيعه إلى انتقال كافة العناصر المنصوص عليها في العقد ، بيد أنه يجوز إدراج شرط صريح لاستبعاد براءة الاختراع من العناصر المحالة .

كما يجب في حالة التنازل عن المحل التجاري وعن البراءة احترام إجراءات الشهر الخاصة بعملية بيع المحل التجاري من جهة والتنازل عن البراءة من جهة آخري ، وهذا ما يفهم من نص المادة 99 من القانون التجاري الجزائري .وعليه في حالة التنازل عن البراءة أثناء التصرف في المحل التجاري قيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءة الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بينما يجب فيما يخص المحل التجاري إتمام إجراءات

---

[1] -نفس المرجع السابق، ص 77.

[2] – نورى حمد خاطر ، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع عشر ، الصادر في يونيو 2003.، ص 155 . 158.

[3] – الأمر رقم 75/ 59 ، المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المعدل والمتمم بالأمر 05/ 02 المؤرخ في 06/ 02/ 2005 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتكلف بمسكها وإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري [1].

**3-التنازل الكلي أو الجزائي عن براءة الاختراع :**

يمكن أن يكون التنازل كليا كما يمكن أن يكون جزئيا فيكون كليا في الحالة التي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع لحقوق المترتبة على ملكية البراءة ، فيصبح للمتنازل إليه وحده احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره ، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في احتكار استغلالها [2].

وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع ، مثل التنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع أو التنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط بحيث يمتنع على المتنازل استغلالها أو مباشرة سلطاته خارج نطاق هذا الإقليم وفي جميع الحالات يكون فيها التنازل جزئيا لا ينتقل للمتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط .[3]

**ثانيا : شروط إبرام عقد التنازل عن براءاة الاختراع**

تتمثل شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع في الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية .

**1- الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع :**

والمقصود هنا الشروط الجوهرية التي يمكن النظر إليها خارج إطار القانون العام وتتعلق بصفة ملكية المتنازل، المحل، الثمن .

أ)**صفة الملكية للمتنازل** : يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة ، خلاف ذلك قد تكون البراءة موضوعا لدعوي استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي .[4]

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

[2] – سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 148 ، 149.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص 249.

[4] – نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 176.

ب) **محل التنازل** : يجب أن يشمل الموضوع بتاريخ إبرام العقد ، وعليه إذا كان يتناول براءة سقطت فيعتبر باطلا بعد إبرام العقد ، وعليه يجب أن يكون موجود بتاريخ التنازل ومن المؤكد أن التنازل لا يشمل اختراعا لا يحمل براءة ففي هذه الحالة يمكن القول بوجود عقد لنقل أسرار المعرفة وليس لعقد التنازل عن براءة الاختراع .

ج) **ثمن التنازل** : يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد فالتنازل يفترض دفع ثمن معين فغياب الثمن قد يؤدي الى تعديل صفة العقد واعتباره عقد بدون مقابل ويتم تحديد الثمن بالاتفاق[1].

**2- الشروط الشكلية لعقد التنازل في براءة الاختراع :**

تتمثل الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع فيما يلي:

أ- **الكتابة** : مما تجدر الإشارة إليه إن القانون التجاري الجزائري أحال إجراءات التنازل عن العناصر المكونة للمحل التجاري إلى القوانين المنظمة لها ونلاحظ ان هذه التشريعات لم تغفل عن تنظيم إجراءات التنازل عن حقوق الملكية الصناعية بالرغم من إن كل عنصر نظم في قانون مستقل عن الآخر .

فبالعودة إلى براءات الاختراع نجد أن المشرع نظم الإجراءات الشكلية في المادة 36 فقرة 2 من لآمر 07/03 حين نصت << ..... تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال .... >>

والملاحظ أن المشرع اعتبر الكتابة شرط الانعقاد التنازل عن البراءة وعدم توفر هذه الشكلية في العقد تؤدي إلى بطلانه فقواعد الملكية الفكرية جاد من أجل حماية المبدع أصلا وحقوقه وليست الكتابة إلا من بين القواعد التي تضمن حقوق المخترع أو خلفه [2]

ب- **القيد في سجل البراءات** : تنص المادة 99 ف 1 من القانون التجاري الجزائري على أن ملكية براءة الاختراع في حالة التنازل عنها أثناء التنازل عن المحل التجاري يجب أن

[1] – نفس المرجع السابق ،ص176

[2] نوري حمد خاطر ،تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ، مرجع سبق ذكره ،ص 143.

تقيد على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية وكذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 07/03 التي تنص <<..... ويجب ان تفيد في سجل البراءات >> وعليه لكي يكون التنازل عن براءات الاختراع حجة تجاه الغير لا بد من قيده في سجل البراءات.

**ثالثا : الآثار المترتبة عن إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع** : وتتمثل هذه الآثار في الحقوق التي يتمتع بها المتنازل إليه والواجبات التي يلتزم بالقيام بها وعندما نقول حقوق وواجبات المتنازل إليه فنحن نقصد أيضا واجبات المتنازل وحقوقه.

1- **حقوق المتنازل إليه** : فيكون للمتنازل إليه الحق أن يضمن له المتنازل صحة البراءة في تاريخ التنازل ففي حالة تم الإعلان عن إلغاء البراءة أو في سقوط البراءة في الدومين العام.

يكون للمتنازل إليه الحق في طلب فسخ العقد لانعدام المحل واسترجاع المبلغ المدفوع ويكون للمتنازل إليه أيضا الحق في أن يضمن المتنازل قابلية الاختراع للاستغلال أما القيمة التجارية فلا تكون مضمونة من قبل المتنازل [1] .

ويكون المتنازل إليه الحق في أن يحل محل المتنازل فيحق له استئثار استغلال الاختراع والتنازل عن ملكية البراءة ومنح رخص استغلال للغير ومتابعة المقلدين حتى ولو كان المقلد هو المتنازل نفسه[2].

- كما يحق للمتنازل إليه في الحصول على التحسينات التي أنجزت قبل إبرام عقد التنازل، فالمنطق يقضي بانتقال ملكيتها إذا كانت محمة عن طريق شهادة الإضافة ، إذ يعتبر هذا السند لاحقا للسند الرئيسي بينما إذا كانت محمية بسند مستقل ، ففي هذه الحالة لا يلزم المتنازل عند انتقال ملكيتها لأن السندين منفصلين[3].

[1] – شبراك حياة ،مرجع سبق ذكره ،ص 83.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 83.

[3] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 147.

- وعندما يكون التنازل جزئي عن البراءة ، في هذه الحالة لا يحقق للمتنازل إليه الحصول على شهادة الإضافة إلا فيما يخص الجزء الذي استفاد منه وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن الحقوق المرتبطة بالبراءة لا تنتقل بكاملها إلى المتنازل إليه ، بحيث يبقى الحق المعنوي خاص بالمخترع والذي يتمثل في نسبة الفكرة الابتكارية إليه وله حق كشفه للجمهور و تعديله لأنه حق لصيق بشخصية ولا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه لأنه لا يصلح محلا للتعامل التجاري .[1]

**- 2- واجبات المتنازل إليه :**

أما عن واجبات المتنازل إليه ، وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل تتمثل في أنه يكون ملزم بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد ، وإلا يكون للمتنازل الحق في فسخ العقد .

كما يكون المتنازل إليه ملزما بدفع الرسوم السنوية لأن عدم دفعها تؤدي إلى سقوط البراءة في الدومين العام .

وهناك واجب أخر يكون للمتنازل إليه مجبرا بالقيام به ، حتى وإن لم يكن حقا للمتنازل ، لأن هذا الواجب ينتقل بانتقال ملكية البراءة ويتمثل في الالتزام باستغلال الاختراع وعدم القيام به يترتب عليه جزاء يتمثل في منح رخص إجبارية الاستغلال الاختراع لكل من يطلبها وهذا وفقا للمادة 38 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءات الاختراع[2] .

**الفرع الثاني : التنازل عن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية :**

تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصها << يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره ، بواسطة عقد كل

[1] – مجبل لازم مسلم المالكي ، براءات الاختراع وأهمية استثمارها – مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 57.

[2] – شبراك حياة ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

أو بعض حقوقه ...>> وعليه تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق التنازل ، وسوف تخصص هذا الفرع للجوانب التالية :

**أولا : تعريف التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية وأنواعه**

فيقصد بالتنازل عنها هو الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعي المتنازل بنقل وتحويل الحق في الرسوم والنماذج الصناعية لصالح شخص أخر يدعي المتنازل إليه فالتنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي ، يجوز أن يكون كليا ، فلصاحبه أن يتنازل عن جميع ما يتفرع عنه من حقوق فتنتقل الملكية كلها ، للمتنازل إليه ، فيصبح لهذا الأخير حق احتكار استغلالها وكذا حق التصرف فيها .[1]

وقد يكون التنازل جزئيا عن الرسم أو النموذج ، بحيث يتنازل عنه المتنازل لمدة محددة ، أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة ، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع ويبقي المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح وفي جميع الأحوال فإن المتنازل إليه يباشر حقوقه وفقا الاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل[2].

وقد يكون التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية بصفة مستقلة عن المحل التجاري ، أو التنازل المرتبط بالمحل التجاري ، وفي هذه الحالة يجب احترام إجراءات الخاصة بعملية بيع المحل التجاري من جهة والتنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية من جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 99 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

**ثانيا : الشروط الشكلية :**

بالرجوع إلى المادة 21 من الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي تنص << إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية .....يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية والإسقاط الحق >>.

---

[1] – بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العقود والمسؤولية ، كلية بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2009 /* 2010 ، ص 48.

[2] – فاصلي إدريس ، مرجع سبق ذكره ، ص 272 .

يتبين أن المشرع ألزم أن تكون عقود التنازل المتعلقة بها مكتوبة وإلا اعتبر العقد باطلا فالكتابة هي الشرط الأساسي للتنازل عن حقوق الرسوم والنماذج الصناعية ،ولم يشترط المشرع الرسمية في العقد الأمر الذي يسمح بقبول العقد الذي حرر عرفيا[1] .

وتعين تسجيل وتقييد تلك العقود في الدفتر الخاص بالرسوم النماذج الصناعية وذلك عن طريق توجيه رسالة بريدية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية أو تسليمها مباشرة إليها[2].

**ثالثا : اثار التنازل عن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية**

تختلف اثار التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية باختلاف نوع التنازل فاذ كان التنازل كليا عن الرسوم والنماذج الصناعية انتقلت الى المتنازل اليه ملكيتها بمجرد العقد كما في حالة البيع ،كما يلتزم المتنازل بضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية ،إذ أن أول الحقوق المتصلة بالرسوم ،النماذج هي حقوق باحتكار استغلالها[3].

أما إذا كان التنازل جزئيا ، وهي الحالة التي يكون فيها صاحب الرسوم والنماذج قد احتفظ بها لنفسه باستعمالها مع تقرير حق استعمالها للغير كان لمن اكتسب حق استعمال الرسوم والنماذج أن يستعملها وفقا للشروط المتفق عليها[4].

**الفرع الثالث :التنازل عن ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**

بما أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعد حق من حقوق الملكية الصناعية وانطلاقا من نص المادة 78 في الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر حق الملكية الصناعية عنصرا من عناصر المحل التجاري ،وعليه يمكن التنازل عنها بصفة مستقلة عن المحل التجاري ويمكن التنازل عنها ضمن المحل التجاري ،وحسب المادة 99 من نفس القانون الفقرة 1 لابد من احترام الأحكام الخاصة بشان التنازل عن التصاميم الشكلية للدوائر

---

[1] – فرحة زرواي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 329 .

[2] –بوداود نشيدة ، مرجع سبق ذكره ،ص50 .

[3] – نفس المرجع السابق ،ص51 .

[4] – نفس المرجع السابق ،ص51 .

المتكاملة وبالرجوع إلى هذه لأحكام الخاصة تنص المادة 29 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

التي تنص << تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال ....

ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير الا بعد هذا التسجيل>>.

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن التنازل عن ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد يكون كليا يشمل جميع الحقوق فتنتقل الملكية إلى المتنازل إليه فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال وقد يكون التنازل جزئيا ، فتنتقل إلى المتنازل إليه بعض الحقوق فقط ويبقي المتنازل محتفظ بالبعض منها ، أما عن شروط هذا التنازل فقد نصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة ، على أن الكتابة شرط لانعقاد التنازل وإلا أعتبر باطلا ، بالإضافة إلى قيد هذا في سجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .وتعتبر الفقرة 3 من نفس المادة أن هذه العقود لا تكون لها حجية تجاه الغير إلا بعد التسجيل .

أما بالنسبة للآثار المترتبة فهي نفس الآثار المترتبة عن عقد البيع في القواعد العامة ، من انتقال الملكية ، ودفع الثمن وضمان عدم التعرض و ضمان العيوب الحقية [1].

**المطلب الثاني : التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة :**

تتمثل هذه الحقوق في العلامة وتسميات المنشأ ومن خلال هذا المطلب تتناول التنازل عنهما وذلك في الفروع التالية :

**الفرع الأول : التنازل عن ملكية العلامة**

تعد العلامة عنصرا جوهريا في الذمة المالية لصاحبها شخصا طبيعيا كان أو معنويا ونظرا لاعتبارها مالا منقولا معنويا، يجوز له التنازل عن ملكيتها، وعليه نخصص هذا الفرع لدراسة الجوانب التالية :

[1] – فرحة زرواي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 330

**أولا : أشكال التنازل عن العلامة .**

من خلال نص المادة 14 الفقرة 1 من الأمر 03/ 06[1] المتعلق بالعلامات تنص << بمعزل عن التحول الكلي أو الجزائي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا ، أو رهنها ...>>.

نستنتج إمكانية التصرف في العلامة بقطع النظر عن التصرف الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، ويجوز أن يكون التنازل كليا أو جزئيا ، فيكون التنازل كليا في حالة عدم وجود قيد أو شرط فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة أو فيما يخص كيفية استغلالها ، ويعد جزئيا إذا كانت العلامة المسجلة تخص عدة منتجات أو خدمات و لا يتنازل صاحبها إلا عن البعض منها [2].

وقد يكون التنازل عن العلامة بصفة مستقلة عن المحل التجاري ، وقد يكون التنازل عن العلامة مرتبط بالمحل التجاري ، وفي هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات الخاصة بشهر المحل التجاري ، وكذا الإجراءات الخاصة بعملية الإجراءات التنازل عن العلامة وذلك طبقا لنص المادة 99 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[3] .

**ثانيا : شروط التنازل عن ملكية العلامة**

لكي يعد انعقاد التنازل عن العلامة صحيح ، لا بد من احترام الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العقود بصفة عامة ، والمتمثلة في صفة الملكية للمتنازل وكذا محل التنازل وثمن التنازل ولاستكمال انعقاد التنازل العلامة لا بد من إتباع الإجراءات الشكلية .

والمتمثلة حسب نص المادة 15 من الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات ، بإلزامية كتابة عقد التنازل عن العلامة وقد اعتبر هذا الشرط شرط للانعقاد وليس لمواجهة الغير فقط حيث نصت المادة << تشترط تحت طائلة البطلان ، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل

[1] المادة 14 من الأمر 03/ 06 ، المتعلق بالعلامات

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 251.

[3] المادة 99من القانون الجزائري.

....>> وبالإضافة إلى إلزامية الكتابة أضافت المادة شرط آخر يتمثل في إمضاء المتعاقدين واعتبرته شرطا لانعقاد التنازل عن العلامة، وفي حالة عدم وجود الإمضاء، يعد العقد باطلا وغير منتج لأي أثر.

ولكي يمكن الاحتجاج بعقد التنازل عن العلامة إزاء الغير لا بد من تسجيله في دفتر العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 277 [1] حيث تنص:<< .....يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات >> .

**ثالثا : الآثار المترتبة عن التنازل عن ملكية العلامة**

سنتطرق إلى آثار العقد بالنسبة للمتنازل عن العلامة وكذا آثاره بالنسبة للمتنازل إليه في النقاط التالية:

**1 : آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل:**

أول التزام يقع على عاتق المتنازل هو نقل ملكية العلامة إلى المتنازل إليه وذلك بتقديم الشهادات والوثائق اللازمة للتسجيل ، كالمستندات التي تثبت ملكية العلامة من قبل المتنازل كما أن المتنازل إليه لا يكتسب الحق في رفع دعاوي التقليد المتعلقة بالعلامة والواقعة قبل نشر عقد التنازل في السجل الوطني للعلامات إلا إذا وجد شرط صريح في العقد يمنح المتنازل إليه الحق في متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل .[2]

- أما الالتزام الثاني الذي يقع على عائق المتنازل فهو تسليم العلامة إلى المتنازل أليه ويختلف تسليم العلامة باعتبارها مال معنوي أي غير مادي عن باقي العناصر المادية المكونة للمحل التجاري ، فيفرض واجب التسليم بالمعني الضيق على المتنازل ، فتسليم العلامة يعني السماح للمتنازل إليه باستخدام العلامة المحمية قانونا .

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05/ 277 ، المؤرخ في 02/ 08/ 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 54 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08/ 346 ، المؤرخ في 26/ 10/ 2008 يجدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها .

[2] – باقدي دوجة ، عقد التنازل عن العلامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004 / 2005 ، ص ص ، 114 ، 115.

كما أن المتنازل غير ملزم بتقديم أسرار صنع المنتوج أو السلع الحاملة للعلامة المتنازل عنها ، ولا مساعدته للحصول على نفس الجودة ، فمن حق المتنازل المحافظة على مهارته.[1]

أما الالتزام الثالث الذي يقع على عائق المتنازل يتمثل في الضمان ويتضمن التزام بضمان عدم التعرض واستحقاق العلامة ، بحيث يضمن المتنازل عدم التعرض المتنازل إليه في الانتفاع بالعلامة المباعة والتعرض قد يكون عمل مادي وذلك كأن يقوم المتنازل عن العلامة باستخدام علامة مماثلة على سلعة أو منتوجاته لتلك المتنازل عنها ، بحيث يؤدى ذلك إلى منافسة المتنازل إليه منافسة غير مشروعة .

أما التعرض القانوني إذا أستعمل المتنازل حقا أدعاه على العلامة المتنازل بضمان التعرض الصادر من الغير[2].

كما يلتزم المتنازل عن العلامة بضمان العيوب الخفية وهي كل ما ينقص من قيمة العلامة أو يجعلها غير صالحة للانتفاع بها على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة من شرائها .

**2-أثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل إليه :**

أول التزام يقع على عائق المتنازل إليه يتمثل في دفع الثمن وهو مبلغ من النقود متفق عليه المتعاقدين ، ويجب أن يكون مقدرا أو قابلا للتحديد وأن يكون جديا لا صوريا [3].

فإذا توفرت في الثمن هذه الشروط ألتزم المتنازل إليه بدفع الثمن ويكون واجب الوفاء في الزمان والمكان الذي يحدده المتعاقدان .

أما الالتزام الثاني الملقاة على عائق المتنازل إليه يتمثل في تسلم العلامة [4]أما الالتزام الثالث يتمثل في استعمال العلامة في المدة المحددة وإلا تعرض للإبطال [5].

---

[1] -باقدي دوجة ، المرجع السابق، ص ص ، 116 ، 117 .

[2] - باقدي دوجة ، المرجع السابق ، ص ص ، 120 ، 121.

[3] - باقدي دوجة ، المرجع السابق ، ص ، 138.

[4] - باقدي دوجة ، المرجع السابق ، ص ص147، 148.

[5] - المادة 11 من الأمر 03/ 06 ، المتعلق بالعلامات .

**الفرع الثاني : التنازل عن ملكية تسميات المنشأ**

نظرا لغموض موقف المشرع الجزائري تجاه التنازل عن ملكية تسميات المنشأ فقد اختلفت الآراء في تقييم موقفه حول إمكانية التنازل عن ملكية تسميات المنشأ.

وعليه تخصص هذا الفرع لعرض موقف المشرع الجزائري تجاه التنازل عن ملكية تسميات المنشأ ثم تقييم هذا الموقف من قبل بعض الآراء .

**أولا : موقف المشرع الجزائري تجاه التنازل عن ملكية تسميات المنشأ:**

بالرجوع إلى قانون تسميات المنشأ ، لا نجد أحكام قانونية تنظم عملية التنازل عن تسميات المنشأ ، وهذا عكس قوانين حقوق الملكية الصناعية ، حيث خصص كل قانون أحكام قانونية خاصة بالتنازل وهذا حسب ما تم توضيحه سابقا ، حيث كان موقف المشرع الجزائري صريح وواضح عكس موقفه تجاه التنازل عن تسميات المنشأ الذي يشوبه عدم الوضوح والغموض والدليل على ذلك نص المادة 21.من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والتي تنص << لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي المنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة >>.

وأيضا في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 76 –121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ والتي تنص << يمكن لكل شخص أن يحصل بناء لطلبه على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ >> ، حيث ذكرت مصطلح القيود على العموم ولم توضح ما المقصود به فهل يقصد بها التسجيلات الخاصة بالتصرفات الواردة على تسميات المنشأ أم التعديلات والتغييرات التي قام بها صاحب الشهادة ؟

ونجد أيضا الغموض في القانون التجاري الجزائري ، فحسب نص المادة 78 ف 2 يمكن اعتبار تسمية المنشأ كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري غير أنه بالرجوع إلى

المواد 99 و 199 و 147 نجد فيها تعداد الحقوق الملكية ، الصناعية ولم يذكر ضمنه إطلاقا تسمية المنشأ [1].

**ثانيا : تقييم موقف المشرع الجزائري :**

نظرا لعدم وضوح موقف المشرع الجزائري تجاه إمكانية التنازل عن تسمية المنشأ فقد اختلفت أراء الأساتذة في تقييم موقفه بين مؤيد لقابلية تسميات المنشأ للتنازل وبين معارض لإمكانية التنازل عنها .

فبالنسبة لرأي الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي ، أن الأمر 76/ 65 لم ينظم أحكام بيعها وإنما ذكر ذلك بشكل عام في المادة 21 منه وأنها لا تعطي مدلولا للبيع بصورة واضحة – ويرى بجواز بيع التسمية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع الخاص . وعليه يجب تسجيله في سجل تسميات المنشأ وكتابة العقد ويري بأن هذا التسجيل ليس من شروط الانعقاد لأن القانون لم بشرطه وإنما لمواجهة الغير فقط [2]ويرى أنه في حالة بيع تسمية المنشأ ضمن المحل التجاري فيجب تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ وزيادة على ذلك تسجيله في السجل التجاري ضمن بيع عناصر المحل التجاري .[3]

أما بالنسبة لرأي الأستاذة فرحة زراوي صالح ، فهي ترى بأنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية واستدلت بالأدلة التالية :

- الدليل الأول يتمثل في عدم نص المشرع صراحة على إمكانية القيام بهذه العمليات ، على خلاف ذلك ما جاء بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية.

[1] نفس المرجع السابق ص148

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 341.

[3] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 142

- الدليل الثاني بخصوص أن تسمية المنشأ جماعية لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة ، ولذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة وغير قابل للتنازل من جهة أخري .

- الدليل الثالث يتمثل في أن عدم ذكر تسمية المنشأ ضمن عناصر المحل التجاري التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه، يجد أساسه في كون تسمية المنشأ تتميز بخاصيات غير موجودة في عناصر المحل التجاري [1]

**المطلب الثالث : تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك**

- في البداية لا بد من الإشارة إلا أن هناك فرق بين التنازل عن ملكية حقوق الملكية الصناعية لصالح الشركة ، وبين تقديمها كحصة في رأس مالها ففي الحالة الأولي تكون أمام عقد تنازل عادي الذي تطرقنا إليه سابقا أما الحالة الثانية فهي مساهمة في رأسا مال الشركة، ونشير إلى أن قوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لم تنظم مسألة تقديمها في رأس مال الشركة ، على الأقل بالنسبة للقيد على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

- وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة وبالرجوع إلى نص المادة 79 من القانون التجاري الجزائري التي تنص في فقرتها 1 << كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع أخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزيد أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا ...>>

- ونستخلص من النص أنه يمكن تقديم حقوق الملكية الصناعية في رأس مال الشركة ضمن المحل التجاري كما أن هذه المادة تنص على تقديم المحل التجاري كحصة في رأس مال الشركة على سبيل الامتلاك فقط .

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 387 ، 389.

- أما عن القانون المدني الجزائري فنجد المادة 416 تنص << الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان واعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة

- من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ...>>ومن نص المادة نستخلص أن الحصة المقدمة قد تكون مال أو عمل أو نقد ، وبما أن حقوق الملكية الصناعية تمثل حقا ماليا ، وعليه يمكن أن تقدم كحصة في رأس مال الشركة سواء أكانت شركة موجودة أو في طريق التأسيس .[1]

- وفي هذا المطلب سوف نعالج الجوانب التالية :

**الفرع الأول : القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل التملك:**

عندما تقدم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك فهي تقدم كحق مالي فتصبح الشركة مالكة لها وتدخل في ذمتها المالية ، ويمكن أن يتم الحجز عليها ، ويتمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها صاحبها كاستئثار بالاستغلال ومنح الرخص ومتابعة المقلدين ، وتلتزم بواجب استغلال حقوق الملكية الصناعية ودفع الرسوم السنوية أما بالنسبة لمقدم الحصة فيكون له الحق في التمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات بصفته شريك .[2]

وفي حالة تصفية الشركة فلا يكون للشريك المقدم للحصة حقوقا أكثر من حقوق الشركاء الآخرين على تلك حقوق الملكية الصناعية .

وإذا بيعت حقوق الملكية الصناعية كموجود من موجودات الشركة نقسم موجودات الشركة قسمة الغرماء مع بقية الشركاء .[3]

**الفرع الثاني : الضمانات المرتبطة بتقديم حقوق الملكية الصناعية في رأس المال الشركة على سبيل التملك .**

[1] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 151.

[2] – شبراك حياة ، مرجع سبق ذكره ، ص 87.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص 89.

بالنسبة لضمانات الشركة المستفيدة من الحصة، فلا تكون ملزمة بتقديم أي ضمان لمقدم الحصة لأن هذا الأخير باعتباره شريكا عليه أن يتحمل كل المخاطر، والضمان الوحيد هو أن تقوم الشركة باستغلال الحصة وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من 416 من القانون المدني الجزائري أما بالنسبة لضمانات مقدم الحصة فيكون المقدم ملزم بتقديم ضمانا كتلك الضمانات التي يجب أن يقدمها البائع .

بحيث يكون مقدم الحصة اتجاه الشركة في نفس الوضعية التي يكون فيها البائع لأن الآثار المترتبة عن تقديم الحصة على سبيل التملك ، تتمثل في نقل حق الملكية كما هو الحال بالنسبة لعقد البيع ، والاختلاف الوحيد يتمثل في دفع الثمن فإذا كان المقابل في عقد البيع هو دفع مبلغ معين فوري أو مؤجل فإن تقديم الحصة يكون بدون دفع أي مبلغ لأن المقابل يتمثل في الحق في التمتع بحقوق الشريك في تلك الشركة .[1]

وتظهر أهمية الضمانات التي يجب على صاحب الحصة أن يقدمها في أن إلغاء حقوق الملكية الصناعية يرتب نتائج خطيرة ، ففي هذه الحالة نكون أمام عقد شركة مشوب بعيب وبالتالي يؤدى إلى البطلان لأن في هذه الحالة تكون الحصة وهمية .[2]

[1] – شبراك حياة ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 88.

## المبحث الثاني : التصرفات القانونية غير الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية

إلى جانب التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي خولها المشرع الجزائري لصاحبها ، فقد تكون أيضا حقوق الملكية الصناعية محل للتصرفات القانونية التعاقدية غير ناقلة للملكية ، وتتمثل في منح رخص لاستغلالها أو رهنها أو يتم تقديمها كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع وعليه سوف نخصص المطالب التالية لهذه التصرفات .

### المطلب الأول : منح رخص الاستغلال حقوق الملكية الصناعية

يجوز لمالك حقوق الملكية الصناعية إذا تعذر عليه استغلالها أو أراد مضاعفة أرباحه أن يرخص بها للغير من أجل استغلالها ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم عقد الترخيص و الشروط الواجب توافرها وبعدها ما يترتب عن هذا العقد من أثار وذلك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : مفهوم عقد الترخيص

يعد عقد الترخيص من أهم العقود التي تقع على حقوق الملكية الصناعية، لذا نتعرض لتعريفه وأنواعه.

**أولا : تعريف عقد الترخيص**

لا يوجد تعريف تشريعي محدد لعقد الترخيص في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعليه يعرف الفقه عقد الترخيص بأنه التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق أو من ألت إليه حقوق الملكية الصناعية عن حقه الإستئثاري في احتكار استغلال انجازه للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة ولقاء مبلغ يحدد في العقد .

ويبدو لنا من التعريف أن عقد الترخيص لا ينقل ملكية حقوق الملكية الصناعية فكل ما يخوله هذا العقد هو أن يتمتع المرخص له بحق الاستغلال وهذا ما يجمع عليه الفقه .[1]

[1] – علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص ، الطبعة الأولي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 21.

ويبدو كما أن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كالسمعة و الكفاءة الفنية والتجارية والائتمان المالي وثقة المرخص بالمرخص له لذلك لا يجوز لهذا الأخير منح الغير ترخيص أو التنازل عنه ولا ينتقل الترخيص العقدي إلى الورثة .

- كما يتميز عقد الترخيص بأنه عقد رضائي بمجرد اتفاق الطرفين ، ولا يحتاج عموما إلى أية صيغة شكلية ، هذا هو الأصل في العقد وإن كان الغالب الأعم أن تتم كتابته .[1]

كما يعد عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين ، بمعني أنه يرتب حقوقا والتزامات ملزمة لكل طرف من أطرافه حسب مضمون العقد وما يرد فيه من شروط وقيود وتعتبر التزامات كل طرف فيه مسببا لالتزامات الطرف الأخر .

- ويعتبر عقد الترخيص عقود المعارضة يأخذ كل طرف فيه مقابل ما يعطي فالمرخص يحصل على مقابل نقدي والمرخص له يحصل على منفعة استغلال حقوق الملكية الصناعية .
- كما يعد عقد الترخيص من العقود المحددة أنه ليس من العقود الاحتمالية، بل تكون التزامات و حقوق كل طرف فيه محددة منذ انعقاده[2].

و الملاحظ أن عقد الترخيص يقترب في أحكامه من عقد الإيجار و هو يختلف عن عقد التنازل بما يلي:

- أن عقد الترخيص يحول المرخص له حق الاستغلال فقط أما المتنازل فهو يحول للمتنازل إليه حق الملكية ، وعليه فالمتنازل إليه له حق عيني على حقوق الملكية الصناعية ، فيستطيع بمقتضاه التصرف فيها بالبيع كما يمكن منح تراخيص استغلالها ، اما المرخص له بالاستغلال فلا يستطيع ذلك و إنما له أن يباشر الاستغلال شخصيا إذ أنه صاحب حق شخصي فقط[3]، كما أن الترخيص بالاستغلال يختلف أيضا عن التنازل من جهة

[1] – علاء عزيز حميد الجبوري ، الرجع السابق، ص ص ، 45. 49.

[2] صلاح زين الذين ، العلامات التجارية و طيبا و دوليا ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 218.

[3] علاء عزيز حميد الجبوري ، مرجع سبق ذكره ، ص52.

أخرى كون أن الحق العيني الثابت عن حقوق الملكية الصناعية للمتنازل إليه ينتقل للغير بكافة أسباب نقل الملكية ، أما المرخص له صاحب الحق الشخصي في الترخيص فحقه غير قابل للانتقال للغير و ينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في العقد أو بوفاة المرخص له، كما أن المتنازل إليه رفع الدعاوى الخاصة بحماية حق الملكية أما المرخص له ، فليس له مثل هذا الحق [1] .

**ثانيا : أنواع عقد الترخيص**

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص و هي:

1- **الترخيص الاستئثاري** : يقتصر فيه الحق في استغلال حقوق الملكية الصناعية على المرخص له فقط دون سواه ، داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد بحيث يمنع على المرخص منح تراخيص أخرى لغير المرخص له و هذا النوع يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل الإقليم الذي يحدده العقد، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية في عقد الترخيص الاستئثارين .

2- **الترخيص غير الاستئثاري:** وهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص ، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه[2]

3- **الترخيص الوحيد:** و يعد هذا الترخيص بمثابة حل وسط بين النوعين، بحيث لا يجوز فيه للمرخص أن يمنح ترخيصا آخر لأشخاص آخرين في ذات المنطقة الجغرافية المتفق عليها، و لكن يحق المرخص الاستغلال بنفسه في نفس المنطقة الجغرافية والمدة الزمنية المتفق عليها[3].

---

[1] علاء عزيز حميد الجبوري ، المرجع السابق ،نفس المرجع ، ص 52.

[2] نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان، 2008، ص 167.

**الفرع الثاني : شروط عقد الترخيص**

يخضع عقد الترخيص على غرار العقود التي تتضمن انتقال ملكية حقوق الملكية الصناعية أو الانتفاع بها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

**أولا: الشروط الموضوعية**

وهي الشروط الواجب توافرها في كافة العقود أي الرضا و الأهلية و المحل والسبب و يجب أن يكون المرخص هو المالك الأصلي لحقوق الملكية الصناعية، وإلا اعتبر الترخيص باطلا، فعلى المرخص له أن يتأكد من صفة المرخص قبل المفاوضات الأولية ذلك بطلب مستخرج من السجل الممسوك لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

وإذا كانت ملكية حقوق الملكية الصناعية مشتركة بين عدة أشخاص طلب موافقة جميع المالكين، و فيما يخص موضوع العقد فيمكن أن يكون عقد الترخيص متعلق ببراءة تم تسليمها أو ببراءة وضع الطلب للحصول عليها و قد يكون موضوع العقد علامة أو رسم أو نموذج صناعي و بصفة عامة أي حق من حقوق الملكية الصناعية.

و الجدير بالذكر أنه في حالة رفض طلب البراءة من قبل الهيئة المختصة يعتبر العقد مفسوخا بينما إذا كانت البراءة يوم إبرام العقد او أي حق من حقوق الملكية الصناعية انتهى و سقط في الملك العام يعد العقد في هذه الحالة باطلا لانعدام الموضوع [2]

و من حيث محتوى العقد يجب أن يتضمن عقد الترخيص الفترة المحددة للرخصة أو الصلاحيات الممنوحة للمرخص له وقد نصت على ذلك صراحة المادة 17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في فقرتها1 وذلك ينصها " يجب تحت طائلة البطلان.

أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة16 أعلاه المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد. العلامة فترة الرخصة، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة و الإقليم الذي

[1] نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

يمكن استعمال العلامة في مجال أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حاصل الرخصة...."

ويكون عقد الترخيص مطلقا أو محددة المجال ، فيكون الاستغلال إما كليا يمنح المرخص له حق الاستغلال على جميع الإقليم طوال مدة الحماية أو جزئيا يتحدد حسب شروط العقد و يرد عقد الترخيص في الاستغلال على نطاق التصنيع الاستعمال ،البيع ، و يحضر على المرخص له أن يتجاوز نطاق عقد الترخيص و إلا قاضاه المرخص له بدعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة، و يحضر عليه أيضا تجاوز مدة الاستغلال المحددة في عقد الترخيص و في حالة غياب ذلك تكون المدة هي مدة صلاحية الحق [1].

**ثانيا : الشروط الشكلية :**

يخضع عقد الترخيص بالإضافة للشروط الموضوعية للشروط الشكلية ولإجراءات الشهر أي يجب أن يثبت العقد كتابيا، ثم يتم تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية، فليس للرخصة من أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات و هذا ما نصت عليه القوانين الخاصة بالملكية الصناعية كالتالي :

المادة 17 من الأمر رقم 03/ 06 المتعلق بالعلامات .

المادة 36 من الأمر رقم 03/ 07 المتعلق ببراءات الاختراع .

المادة 29 من الأمر رقم 03/ 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

المادة 21 من الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

المادة 21 من الأمر 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ ولم ينظم إجراءات الخاصة بالترخيص عكس قوانين الملكية الصناعية وبالقياس عليها فإنه يجب كتابة العقد وقيده في السجل الخاص بتسميات المنشأ لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية [2].

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ،ص 55.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ، 342 –343.

**الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن عقد الترخيص**

ينشئ عقد الترخيص حقوق والتزامات بين الأطراف المتعاقدة ، وهي مبدئيا محددة في العقد ويجب في حالة عدم تحديدها الرجوع إلى القواعد المتعلقة بالإيجار ، وهناك أثار عامة مشتركة بين جميع حقوق الملكية الصناعية وهناك أثار خاصة بحق من حقوق الملكية الصناعية و هذا راجع لخصوصية كل حق عن الأخر .

ونتطرق لهذين النوعين من الآثار في النقاط التالية :

**أولا : الآثار العامة المترتبة عن عقد الترخيص :**

تتمثل الآثار العامة المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية فيما يلي:

**1- التزامات المرخص : يلتزم المرخص بالتسليم والضمان :**

أ- **بالتسليم** : وهو تمكين المرخص له من حيازة حقوق الملكية الصناعية والانتفاع بها وذلك بأن يضع تحت يده كل الوسائل التي تضمن الاستغلال الكامل كالوثائق الفنية والخطط والأوصاف والرسومات والصور وهذه الوسائل المقدمة يجب أن تكون فعالة ومطبقة على مستوى التصنيع المرخص به .[1]

ب- **بالضمان** : ويكون بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية وهو أن يتمتع المرخص عن كل تصرف- يكون تعرضا قانونيا أو فعليا فيعتبر التعرض فعليا إذا استمر المرخص بالاستغلال بالرغم من وجود ترخيص إستئثاري ، ويعتبر تعرضا قانونيا إذا تمسك بسند رئيسي يجعل الحق موضوع الترخيص تابع له ، ويعد كذلك مسؤولا تجاه المرخص له على الأعمال التي تصدر منه ، بل يمتد إلى كل تعرض صادر من الغير[2].

والجدير بالذكر أن القواعد المتعلقة بدعوى التقليد تؤدي إلى تطبيق واجب الضمان حتى وإن كان التعرض فعليا وصادرا من الغير فيلتزم المرخص في حالة التقليد بمتابعة المقلد، وإذا

[1] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص57.

[2] – – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 157.

امتنع رغم إنذار المرخص له ، يجوز لهذا الأخير رفع دعوى الضمان ضده [1]وفيما يتعلق بضمان العيوب الخفية ، فإن المرخص مثل أي مؤجر يضمن للمرخص له جميع ما يوجد في العين المؤجرة، من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع، من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع .

وينصب ضمان العيب في عقد الترخيص على العيوب المادية ، مثل مخاطر الاستغلال أي تعذر الحصول على النتيجة الصناعية المرجوة فيلتزم المرخص بتعويض الضرر.

إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة الإخلال بالتزامه ، ولا يسأل عن نقص القيمة الاقتصادية ، فالنجاح الاقتصادي أو التجاري لا يتحقق إلا من خلال نشاط المرخص له ومهارته وكذا مدى الحاجة في السوق .[2]

**2- التزامات المرخص له** : يلتزم المرخص له بالتزامين وهما :

أ- **الالتزام بدفع الإتاوة** : يلتزم المرخص له باستعمال حق من حقوق الملكية الصناعية بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها في عقد الترخيص وهو التزام ايجابي لا يختلف بطبيعة عن الالتزام بدفع الأجرة في القواعد العامة لعقد الإيجار[3] .

ب- **الالتزام بالاستغلال** : فهو حق وواجب في نفس الوقت،لأن عقد الترخيص من بين ما يترتب عليه أن ينقل التزامات المرخص تجاه المجتمع والمتمثل في الالتزام بالاستغلال.

ت- وفي حالة عدم التزام وتنفيذ هذا الواجب يكون للمرخص الحق في طلب الفسخ .

ث- وبما أن عقد الترخيص أبرم وفق الاعتبار الشخصي، هذا ما يجعل له المرخص ملزما بالاستغلال شخصيا، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز منح ترخيص فرعي إلا إذا تضمن الاتفاق شرط صريح في هذا الشأن.[4]

---

[1] -- نفس المرجع المرجع السابق، ص 158.

[2] – نوري حمد خاطر ، تجديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع مرجع سبق ذكره ، ص 181.

[3] – نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

[4] – – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 159.

**ثانيا : الآثار الخاصة المترتبة عن عقد الترخيص :**

نقصد بالآثار الخاصة المترتبة عن عقد الترخيص ، الآثار التي تخص بعض حقوق الملكية الصناعية دون الأخرى ، وهذا مرده خصوصية كل عنصر عن عناصر الملكية الصناعية عن الأخر .

فبالنسبة للتحسينات في براءة الاختراع ، فيتم التمييز بين التي قام بها صاحب البراءة قبل عقد الترخيص عن تلك التي قام بها بعد إبرام العقد و بما أنها أداة للمنافسة ، فهو ملزم منطقيا بتقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال حقوق الملكية الصناعية .

وإذا امتنع عن ذلك فإنه يخالف المبادئ العامة للقانون المدني التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة ، وفيما يخص التحسينات التي أنجزت قبل عقد الترخيص والمحمية بشهادات الإضافة ، فيجب تبليغها بصفة إلزامية إلى المرخص له لأنها جزء لا يتجزأ عن البراءة موضوع الترخيص ، أما بالنسبة للتحسينات المحمية بسند مستقل عن البراءة موضوع الترخيص ، فلا يمكن للمرخص له الانتفاع بها [1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الشروط الواردة في عقود التراخيص باطلة إذا كانت تفرض على المرخص له في الميدان الصناعي أو التجاري حدودا لا تنجم عن الحقوق التي تمنحها البراءة بحيث يؤثر استغلالها بصورة سلبية على المنافسة في السوق الوطنية وهذا في نصت المادة 37 الفقرة 2 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع ، ومثال عن هذه البنود كأن يلزم المرخص له بدفع الإتاوات قبل التصنيع ، أو إلزام المرخص له باستيراد الموارد الخام من المرخص بأسعار عالية . [2]

ولقد نص المشرع الجزائري على نفس الحكم بالنسبة لهذه الشروط في المادة 30 في الفقرة 2 من الأمر 03/ 08 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[1] – – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص157.

[2] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص56.

**المطلب الثاني : رهن حقوق الملكية الصناعية**

يمكن رهن حقوق الملكية الصناعية، باعتبارها جزءا من الضمان العام للدائنين فيكون لصاحبها حق رهنها توثيق لدين عليه ، فيكون رهنا مدنيا إذا كان ضمان لدين مدني فيخضع للقانون المدني ، أما إذا كانت ضمانا لدين تجاري ، أو وقعت من شخص تاجر بمناسبة ممارسة التجارة فيعد عملا تجاريا تبعيا ، أو وقعت من تاجر وكان الدائن المرتهن تاجرا ، ونظرا لكون حقوق الملكية الصناعية مال منقول معنوي فإنها تخضع إلى أحكام الرهن الحيازي [1] ، وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمان بالدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشئ في أي يد يكون " .

- ونستخلص من هذا التعريف أن في عقد الرهن يحتفظ الراهن بملكية الشيء المرهون ، ويقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن حق تملك الشيء المرهون عند عدم استفاء حقه وقت حلول أجل الاستحقاق أو أن يبيعه دون إتباع الإجراءات التي فرضها القانون وهذا ما يميزه عن عقد التنازل .[2]

وبما أن حقوق الملكية الصناعية تعد عنصرا من عناصر المعنوية للمحل التجاري فإنه يمكن أن ترهن بصفة مستقلة عنه أو ترهن ضمن المحل التجاري ، وعليه سنفصل فيهما من خلال الفرعين الآتيين.

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

[2] – محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 19.

**الفرع الأول : رهن حقوق الملكية الصناعية بشكل مستقل عن المحل التجاري :**

لا يقوم عقد رهن الملكية الصناعية إلا بتوافر الشروط الموضوعية العامة من تراض خال من العيوب ، كالغلط والتدليس والإكراه و محل وسبب مشروعين ، ولا يجوز لأحد أن يرهن حقوق الملكية الصناعية إلا إذا كان صاحب الصفة في حقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية .

ومنه يجوز لمالك البراءة أن يحصل على الائتمان لضمان البراءة كونها حقا ماليا رهنها رهنا حيازيا وتسري عليها الأحكام المتعلقة برهن المنقول غير أنه يجب لنفاذ رهن البراءة توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون البراءات .[1]

والمتمثلة في اشتراط الكتابة في العقود المتضمنة رهن أو رفع الرهن و المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع ، والقيد في سجل البراءات وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 2 مكن الأمر 03/ 07 .

ونفس الحكم بالنسبة لرهن الرسوم والنماذج الصناعية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 66/ 86 المتعلق ، لرسوم والنماذج الصناعية . كذا نصت المادة 29 من الفقرة 2 من 08/03 أنه يجوز لصاحب التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة رهن تصميمه واشتراط الكتابة و القيد في سجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

وينص أيضا المشرع الجزائري على أن الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة تكون قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي بصورة مستقلة عن المحل التجاري كما يمكن أن تكون محل رهن [2]، وقد اشتراط المادة 15 من الأمر 03/ 06 تحت طائلة البطلان ، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود رهن العلامة بالإضافة إلى تسجيلها في دفتر العلامات .

---

[1] – محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 52.

[2] – رمزي حوحو وكاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 41.

ويتضح من خلال استقرار الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ أو رهنها وتري الأستاذة فرحة زراوي صالح أنه لا يجوز رهنها وذلك لنفس الأسباب المذكورة في التنازل سابقا .[1]

أما الأستاذ سمير جميل الفتلاوي يرى بأنه لا يجوز الرهن في حالة ما اذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية ذلك لأن الدولة تدعم مؤسساتها في حالة حاجتها للأموال .[2]

وبالنسبة لإجراءات الرهن فإن السلطة المختصة مؤهلة لتسليم على كل طالب نسخة من التسجيلات المدونة في سجلات حقوق الملكية الصناعية وبيان التسجيلات التي لا تزال موجودة على حقوق الملكية الصناعية المغطاة على سبيل الرهن ، أو تسليم شهادة تثبت انه لا يوجد أي تسجيل وفيما يخص شطب التقييدات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية المسلمة على سبيل الرهن فإنه يفرض إيداع نسخة أصلية مسجلة بصورة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو نسخة من الحكم الذي اكتسب قوة الشئ المقضي به .[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وأصدراها .

- المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم التطبيقي رقم 66/ 87 الذي يحدد كيفيات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها

- المادة 8 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 276 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها .

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05/ 277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها .

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 386.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 343.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 153.

**الفرع الثاني : رهن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالمحل التجاري**

طبقا لنص المادة 119 من القانون التجاري الجزائري ، فإنه ضمن العناصر التي يجوز أن يشملها رهن المحل التجاري براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم النماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية ، كما تدخل ضمن عناصر الرهن شهادة براءات الاختراع الصادرة بعد الرهن والمتعلقة بالمحل [1].

- فإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناول الرهن فإنه لا يشمل إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية وإذا اشتمل الرهن الحيازي على المحل التجاري وفروعه ، فيجب تعيين مركز هذه الفروع على وجه الدقة ، وإذا اشتمل رهن المحل التجاري أحد عناصر الملكية الصناعية فلا يكون رهنها حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات شهر الرهن الخاصة بهذه الحقوق . وذلك ما أوجته المادة 147 من القانون التجاري الجزائري [2].

- والاطلاع الغير على التصرفات التي ترد على المحل التجاري وتسهيل التعامل مع المدين يجب اتخاذ إجراءات شكلية لصحة الرهن أولها الكتابة لأن عقد الرهن عقدا شكليا لا يثبت إلا بالكتابة في محرر رسمي ، وذلك حرصا على منع أي منازعات حول العناصر المشمولة بالرهن ولا تترتب امتيازات الرهن إلا إذا تم شهره وقيده في السجل العمومي على مستوى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري في أجل شهر من تاريخ العقد التأسيسي ، وإلا كان العقد باطلا وإذا تم الشهر صحيحا يصبح الرهن نافذا ومحتجا به في مواجهة الغير ونظر للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية ، يجب شهرها بقيد إضافي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3]

[1] – على بن غانم ، لوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص 199.

[2] – أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1980 ، ص 222.

[3] – نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

وبتوافر الشروط الموضوعية والشكلية يعتبر العقد صحيحا وترتب عنه الآثار القانونية فالنسبة للمدين الراهن يحتفظ بحيازته لهذا المحل مما يتيح له إمكانية الاستمرار في الاستغلال التجاري ، ولكن الالتزام بالمحافظة على المحل التجاري المرهون وحقوق الملكية الصناعية وعدم اقتراف أي عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بمحل العقد والذي يعرض ضمان الدائن المرتهن إلى الانتقاص ، كعدم دفع الرسوم السنوية والذي يعرض البراءة للسقوط مثلا أو عدم الالتزام بحماية هذه الحقوق من التقليد من طرف الغير .[1]

- أما بالنسبة للدائن المرتهن ، فعقد الرهن يمنحه حق الأولوية في الحصول على الدين المضمون متقدما على الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التالين له في الرتبة ويكون ترتيب الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم حسب ترتيب تاريخ قيدهم ، أما في حالة تقييد عدة رهون في يوم واحد تكون لهذه القيود جمعيا مرتبة واحدة متساوية .[2]

ويجوز لدائني صاحب حقوق الملكية الصناعية في حالة عدم وفائه بدينه أن يحجزوا على هذا الحق كون الملكية الصناعية من بين أهم عناصر المحل التجاري وقد يؤدي الحجز إلى فقدان صاحب الملكية الصناعية الملكية لها ، إذا قام الدائن الحاجز بإجراءات التنفيذ عليها في حالة ما إذا لم يستطع صاحب حق الملكية الصناعية دفع ما عليه من ديون .[3]

**المطلب الثالث: تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع .**

بالإضافة إلى تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الامتلاك فإنه يمكن تقديمها كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع ومن خلال هذا المطلب نتناول القواعد الواجب تطبيقها على الحصة تم الضمانات المرتبطة بتقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع .

---

[1] – نفس المرجع السابق ، ص 62.

[2] – المادة 122 من القانون التجاري الجزائري .

[3] – نفس المرجع السابق، ص 62.

**الفرع الأول: القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل الانتفاع**

تكون أمام حقوق الملكية الصناعية المقدمة كحصة في الشركة على سبيل الانتفاع عندما يشترط صاحبها الاحتفاظ بحقه في استرجاع كل الحقوق المترتبة عن حقه في حالة حل الشركة فالأحكام التي تسري في هذه الحالة هي أحكام عقد الإيجار وهذا وفقا للمادة 422 من القانون المدني الجزائري فخلال فترة حياة الشركة لا يكون لهذه الاخيرة إلا الحق في استغلال حقوق الملكية الصناعية دون أن يكون لها الحق لا في منح الرخص ولا في التنازل عن الملكية وهذا يعني أن تكون وضعيتها تشبه وضعية المستفيد من الرخصة بالمقابل يكون لمقدم الحصة نفس الحقوق والالتزامات التي تمنحها له الشركة كشريك [1].

**الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بتقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع**

بالنسبة لضمانات الشركة فإنها لا تكون الشركة المستفيدة من الحصة ملزمة بتقديم أي ضمان لمقدم الحصة لأن هذا الأخير باعتباره شريكا عليه أن تحمل كل المخاطر والضمان الوحيد هو أن تقوم الشركة باستغلال الحصة بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد وإلا تعرض للترخيص الإجباري إذا تعلق الأمر ببراءة اختراع أو رسوم ونماذج صناعية أو بتصميم شكلي للدائرة متكاملة ويتعرض للسقوط في حالة كون الحصة علامة . [2]

أما بالنسبة لضمانات مقدم الحصة، فإن تقديم الحصة على سبيل الانتفاع يكون مقدم الحصة تجاه الشركة في نفس الوضعية التي يكون فيها المانح لرخصة الاستغلال من حيث الحقوق والالتزامات.

[1] شبراك حياة ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[2] نعمان وهيبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

غير أن الشريك المقدم للحصة لا يلتزم بإدراج شرط لطلب استرجاع حقوق الملكية الصناعية لكونه لم يفقد ملكيتها لذا يحق له عند انحلال الشركة وبصفته مالك الأموال المقدمة على سبيل الانتفاع طلب إرجاعها قبل تقسيم أصول الشركة . [1]

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 .

## خلاصة الفصل:

تكون حقوق الملكية الصناعية محل التصرفات القانونية التعاقدية الناقلة للملكية،في حال التنازل عنها سواء كانت واردة على ابتكارات جديدة التي يكون فيها شكل التنازل بالمقابل وبدون مقابل أو بشكل مستقل أو تنازل كلي أو جزئي كما يتم التنازل من خلال تقديمها كإسهام في رأسمال الشركة على سبيل التملك أما بالنسبة للتنازل عن الحقوق الواردة على الشارات المميزة فالعلامات يتم التنازل عنها إما كليا أو جزئيا أو رهنها في حين المنشأ فلا نجد أحكام قانونية تنظم عملية التنازل.

كما تكون حقوق الملكية الصناعية الواردة على ابتكارات الجديدة والواردة على الشارات المميزة ايضا محل التصرفات القانونية غير الناقلة للملكية وذلك من خلال منح الرخص لاستغلالها أو رهنها أو تقديمها كإسهام في رأسمال الشركة على سبيل الانتفاع وبالتالي فإن القواعد التي تحكم التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية

لا تختلف في مجملها عن القواعد العامة إلا أنها تتميز بخصوصية معينة وهذا ما يبرر تنظيمها بنصوص خاصة، وتتمثل هذه القواعد في اشتراط الكتابة لأي تصرف على حقوق الملكية الصناعية.

وقد ألزم المشرع الجزائري المتعاقدين على تسجيل يرد على حقوق الملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في سجلات خاصة بهذه الحقوق،كما ألزم أصحاب الملكية الصناعية بالالتزام بالاستغلال صناعيا وفي حالة عدم استغلالهم لها يتم منح تراخيص إجبارية وذلك بالنسبة لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو سقوط الحق كما في العلامة عند عدم استعمالها.

# الـــخـاتـمـــة

مما لا شك فيه أن حقوق الملكية الصناعية أصبحت اليوم من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري ، وذلك نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي المتسارع في عصرنا الحديث وما تلعبه هذه الحقوق من دور فعال في إعطاء قوة تنافسية للمشروعات التجارية وكذا ضمان لقيام منافسة مشروعة بينها و أيضا دورها في توطيد العلاقة مع المستهلك للمحلات التجارية ونظرا لتميز هذه الحقوق عن الحقوق التقليدية فقد أدى هذا إلى اختلاف الفقه حول تكييفها القانوني كونها تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للاحتجاج بها أمام الكافة وتشبه الحقوق الشخصية بطابعها غير المادي .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الحقوق تدخل المشرع الجزائري بقوانين خاصة لتنظيم هذه الحقوق سواء الواردة على ابتكارات جديدة ، وأيضا حقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة حيث خصص لكل حق من هذه الحقوق قانون ينظمه وعليه يمكن أن يكون كعنصر من عناصر المحل التجاري ، ولكون الاستغلال هو العنصر المحوري والأساسي للاستفادة من هذه الحقوق ماديا إلا أنه لا يتم إلا بعد قيام هذه الحقوق صحيحا ، بتوافر شروط موضوعية بتحققها يتحقق الوجود الواقعي لهذه الحقوق وتتمثل في الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على ابتكارات جديدة وهي : الجدة ، النشاط الاختراعي ، التطبيق الصناعي ، عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أما الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على شارات مميزة فبالنسبة للعلامة فيجب أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ،أما بالنسبة لتسميات المنشأ، فيشترط فيها أن تقترن باسم جغرافي وأن تعين منتجا وأن تكون للمنتوجات مميزات معينة وألا تخالف النظام العام والآداب العامة .

بالإضافة إلى توفر الشروط الشكلية الإلزامية التي بتحققها يتحقق الوجود القانوني لهذه الحقوق والمتمثلة في الإيداع والتسجيل والنشر في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية .

وعليه في هذه الحالة يمكن لماك هذه الحقوق استغلالها كعنصر من عناصر المحل التجاري إلا أنه بعض الأحيان يتعذر عليه استغلالها نتيجة لأسباب مادية أو رغبة في زيادة الأرباح ، فيحق له التصرف فيها أثناء التصرف في المحل التجاري أو بصفة مستقلة عنه ، إلا أنه لا يستطيع التصرف فيها إلا بالرجوع إلى القوانين الخاصة بها وبالرجوع إلى القوانين التي تنظم حقوق الملكية الصناعية نجد أوجه مختلفة من التصرفات القانونية التي ترد على هذه الحقوق ، فمنها ما هو ناقل للملكية حقوق الملكية الصناعية ويتمثل في التنازل عن ملكية هذه الحقوق أو تقديمها كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل التملك ، ومنها ما هو غير ناقل لملكية هذه الحقوق ويتمثل في منح الرخص لاستغلالها أو رهنها أو تقديمها كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع .

يمكن القول في نهاية هذا المطاف أن البحث تمخض عن جملة من النتائج ، تتمثل في أن القواعد التي تحكم التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية ، أنها لا تختلف في مجملها عن القواعد العامة ، إلا أنها تتميز بخصوصية معينة وهذا ما يبرر تنظيمها بنصوص خاصة ، وهذا مرده طبيعتها المتميزة كونها حقوق نابعة من الإنتاج الذهني للشخص وترد على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية ، وتتمثل هذه القواعد في اشتراط الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الملكية الصناعية سواء كان ناقلا لحق الملكية أو غير ناقل له ، واعتبار الكتابة شرط من شروط انعقاد التصرف القانوني ويترتب على تخلفه البطلان بالإضافة إلى الكتابة ألزم المشرع الجزائري المتعاقدين تسجيل أي

تصرف يرد على حقوق الملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية في السجلات الخاصة بهذه الحقوق وذلك لكي تكون لها حجية ونفاذها تجاه الغير ، ولا بد من احترام هذا الإجراء والمتمثل في القيد حتى في حالة التصرف بحقوق الملكية الصناعية أثناء التصرف في المحل التجاري .

ولعل أن هذه الشكلية التي اشترطها المشرع في التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية تعد بمثابة قيود لها لأن التصرف القانوني في الأصل العام هو اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني فالتصرف هو جوهره إرادة : فالشكلية هي استثناء لمصلحة يحرص المشرع على حمايتها وهي في الغالب مصلحة المتصرف نفسه والمعروف أن قواعد الملكية الفكرية جاءت لحماية المبدعين أصلا وحقوقهم ولعل أن كتابة التصرف القانوني وقيده إلا من بين هذه القواعد التي تضمن حقوق أصحاب الملكية الصناعية ، كما تدخل المشرع في إجبار أصحاب الملكية الصناعية على الالتزام بالاستغلال صناعيا ، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك ، ويترتب على عدم استغلالهم لها منح تراخيص إجبارية ، وذلك بالنسبة لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أو سقوط الحق كما في العلامة عند عدم استعمالها.

وفي ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات نضع جملة من الاقتراحات التي ربما تكون مناسبة لحل المشكلات و الاستفادة منها بمثابة حلول مستلهمة من واقع الدراسة البحثية :

- مراجعة وإعادة النظر فيما يخص غموض موقف المشرع الجزائري تجاه التصرفات لقانونية الواردة على تسميات المنشأ بالمقارنة مع موقفه الصريح والواضح في حقوق الملكية الصناعية الأخرى وعدم ترك موقفه للتأويل بين المعارض والمؤيد لقابلية تسميات المنشأ للتصرفات القانونية.

- إعادة النظر فيما يخص الأخذ بنظام دون الفحص المسبق بالنسبة لبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وما يترتب عنه من تراكم دعاوي الإلغاء أمام القضاء بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق وبالتالي فقدان المعنيين بالأمر للحقوق التي اكتسبوها سابقا لنتيجة للمعاملات التي تمت على هذه البراءات أو التصاميم كالتنازل ومنح رخص استغلال وغيرها وعليه فإن هذا النظام يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات و كذا عدم احترام الحقوق المكتسبة .
- تنظيم الأسرار التجارية كحق من حقوق الملكية الصناعية والتي قد تكون من أهم عناصر المعنوية للمحل التجاري من جهة وحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى .
- الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية وذلك عند مراجعة قوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية من أجل التحفيز أكثر على الإبداع والابتكار وبالتالي ينعكس هذا على تنمية و تطوير المجتمع .
- مراجعة وتعديل بعض حقوق الملكية الصناعية والتي لا نجد مبرر لعدم اهتمام المشرع بهم مثل تسميات المنشأ و الرسوم والنماذج الصناعية خاصة مع التطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاد .

وفي الأخير ندعو الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في التعاطي مع الموضوع وهذا جهد المقل ، فالله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، وهو ولي التوفيق والسداد والهادي إلى سبيل الرشاد .

# قائمة المراجع

**أولا–الكتب :**

01– . أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح المدني الجديد ، الجزء الثامن ،حق الملكية الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000.

02–أحمد محزر القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

03–سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الفكرية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988.

04–سميحة القليوبي، الملكية الصناعية الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، 2005

05–صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر ، عمان ، .2003

06–صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2009 .

07– طلعت زايد أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة الخامسة ،الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، 2010 .

08–عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008 .

09–عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت .

10–علاء عزيز حميد الجبوري ، عقد الترخيص ، الطبعة الأولي ، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة ، عمان ، .2003

10–على بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2005 .

11_علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية والصناعية ، الطبعة الأولي مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 2010 .

12–فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

13–– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية – ابن خلدون – 2006 .

14_ محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية دار الفكر العربي ، الإسكندرية .2002.

15– محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات – الجامعية الجزائر ، 2005 .

16– محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2005.

17– مجبل لازم مسلم المالكي ، براءات الاختراع وأهمية استثمارها . مصدر للمعلومات العلمية والتقنية ، الطبعة الأولي ، الوراق للنشر – الأردن ، 2007 .

18– محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983.

19– مصطفي كمال طه ووائل بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

20–نعيم مغبغب. براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، الطبيعة الأولي مشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

21–نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية–الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ،2005

**ثانيا– المجلات :**

1- رمزي حو حو وكاهنة زواوي ،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2- نوري حمد خاطر، تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد التاسع ، الكويت 2003.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية :**

01–باقدي دوجة ، عقد التنازل عن التنازل عن العلامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 / 2005

02–بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة لنيل الماجستر ، ، تخصص العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/ 2010.

03– شبراك حياة ، حقوق صاحب الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001/ 2002.

04–نعمان وهيبة استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل الماجستر ، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/ 2010.

**رابعا: النصوص القانونية**

أ– **الأوامر :**

01– الامر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 الجريدة الرسمية رقم 35 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

02– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري

03- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

04- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 الجريدة الرسمية رقم 59 المتعلق بتسميات المنشأ .

05- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 جريدة رسمية رقم 44 المتعلق بالعلامات .

06- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 جريدة رسمية رقم 44 المتعلق ببراءات الاختراع .

07- الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 جريدة رسمية رقم 44 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة .

**ب- المراسيم :**

01- المرسوم التنفيذي رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر 86/66 جريدة رسمية رقم 35 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية .

02- المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 جريدة رسمية رقم 59 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ .

03- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 جريدة رسمية رقم 11 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي

04- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الصادر بتاريخ 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 يحدد كيفيات ايداع براءات الإختراع وإصدارها .

05- المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

06- المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 جريدة رسمية رقم 54 المتعلق بتحديد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها.

# الفهرس

| | |
|---|---|
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول** : حقوق الملكية الصناعية كعنصر من عناصر المحل التجاري | **04** |
| **المبحث الأول:** طبيعة حقوق الملكية الصناعية | **06** |
| **المطلب الأول** : مفهوم حقوق الملكية الصناعية | **06** |
| **الفرع الأول** : الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة | **06** |
| **أولا** : براءة الاختراع | **07** |
| **ثانيا** :الرسوم و النماذج الصناعية | **07** |
| **ثالثا** : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة | **08** |
| **الفرع الثاني** : الحقوق الواردة على الشارات المميزة | **09** |
| أولا: العلامات | 09 |
| **ثانيا** : تسميات المنشأ | **09** |
| **المطلب الثاني** : التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية | **10** |
| **الفرع الأول** : نظرية حق الملكية | **11** |
| **الفرع الثاني** : نظرية الملكية المعنوية | **11** |
| **الفرع الثالث:** نظرية الاتصال بالزبائن | **12** |
| **الفرع الرابع:** الحقوق الخاصة الإنتاج الذهني | **13** |
| **المبحث الثاني** : الشروط المسبقة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية | **14** |
| **المطلب الأول** :الشروط الموضوعية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية | **14** |
| **الفرع الأول** : الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على ابتكارات جديدة | **14** |
| **أولا** : شرط الجدة | **15** |
| **1-** الجدة في براءة الاختراع | **15** |
| **2-** الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية : | **17** |
| **3-** الجدة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة | **18** |
| **ثانيا** : الإبتكار | **19** |
| **1-** الإبتكار في براءة الاختراع | **19** |
| **2-** الإبتكار في الرسوم والنماذج الصناعية : | **20** |

| | |
|---|---|
| 3- النشاط الاختراعي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة | 20 |
| **ثالثا** : التطبيق الصناعي | 21 |
| **رابعا** : عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة | 22 |
| **الفرع الثاني** : الشروط الموضوعية للحقوق الواردة على شارات مميزة | 23 |
| **أولا** : الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامة | 24 |
| 1- صفة التمييز : | 24 |
| 2- الجدة : | 25 |
| 3- عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة . | 25 |
| **ثانيا** : الشروط الموضوعية الخاصة بتسميات المنشأ . | 26 |
| 1- الاقتران باسم جغرافي : | 26 |
| 2- تعيين منتج : | 27 |
| 3- توافر مميزات معينة للمنتوجات : | 27 |
| 4- ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب | 27 |
| **المطلب الثاني** : الشروط الشكلية لاكتساب حقوق الملكية الصناعية | 28 |
| **الفرع الأول** : إيداع طلب التسجيل | 29 |
| **الفرع الثاني** : التسجيل والنشر | 29 |
| **أولا** : الهيئة المكلفة بالتسجيل والنشر | 30 |
| **ثانيا** : صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية | 31 |
| **الفصل الثاني** : أوجه التصرفات القانونية الواردة على حقوق الملكية الصناعية | 35 |
| **المبحث الأول** : التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية | 37 |
| **المطلب الأول** : التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الواردة على ابتكارات جديدة | 37 |
| **الفرع الأول** : التنازل عن ملكية براءة الاختراع | 37 |
| **أولا** : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع | 37 |
| 1-التنازل بمقابل والتنازل وبدون مقابل | 38 |
| 2- التنازل عن البراءة بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري | 38 |

| | |
|---|---|
| **3**-التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع : | **39** |
| **ثانيا** : شروط إبرام عقد التنازل عن براءات الاختراع | **39** |
| **1**- الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع : | **39** |
| أ – صفة الملكية للمتنازل | **39** |
| **ب**- محل التنازل | **40** |
| **ج** – ثمن التنازل | **40** |
| **2**- الشروط الشكلية لعقد التنازل في براءة الاختراع : | **40** |
| أ- الكتابة | 40 |
| **ب** – القيد في سجل البراءات | **40** |
| **ثالثا:** آثار المترتبة عن إبرام عقد التنازل عن براءة الإختراع | **41** |
| **1**-حقوق المتنازل إليه | 41 |
| **2**-واجبات المتنازل إليه | 42 |
| **الفرع الثاني** :التنازل عن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية | **42** |
| **أولا** : تعريف التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية وأنواعه | **43** |
| **ثانيا** : الشروط الشكلية : | **43** |
| **ثالثا** : اثار التنازل عن ملكية الرسوم والنماذج الصناعية | **44** |
| **الفرع الثالث** :التنازل عن ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة | **44** |
| **المطلب الثاني** : التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الواردة على شارات مميزة | **45** |
| **الفرع الأول** : التنازل عن ملكية العلامة | **45** |
| **أولا** : أشكال التنازل عن العلامة . | **46** |
| **ثانيا** : شروط التنازل عن ملكية العلامة | **46** |
| **ثالثا** : الآثار المترتبة عن التنازل عن ملكية العلامة | **47** |
| **1**-أثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل | 47 |
| **2**-أثار عقد التنازل عن العلامة بالشبه للمتنازل إليه | **48** |
| **الفرع الثاني** : التنازل عن ملكية تسميات المنشأ | **49** |
| **أولا** : موقف المشرع الجزائري تجاه التنازل عن ملكية تسميات المنشأ | **49** |

| | |
|---|---|
| **ثانيا** : تقييم موقف المشرع الجزائري | **50** |
| **المطلب الثالث : تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل التملك** | **51** |
| **الفرع الأول** : القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل التملك | **52** |
| **الفرع الثاني** : الضمانات المرتبطة بتقديم حقوق الملكية الصناعية في رأس المال الشركة على سبيل التملك . | **52** |
| **المبحث الثاني** : التصرفات القانونية غير ناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية | **54** |
| **المطلب الأول** : منح رخص لاستغلال حقوق الملكية الصناعية | **54** |
| **الفرع الأول** : مفهوم عقد الترخيص | **54** |
| **أولا** : تعريف عقد الترخيص | **55** |
| **ثانيا** : أنواع عقد الترخيص | **56** |
| **1**- الترخيص الاستئثاري | **56** |
| **2**- الترخيص غير الاستئثاري | **56** |
| **3**-الترخيص الوحيد | 56 |
| **الفرع الثاني** : شروط عقد الترخيص | **57** |
| **أولا:** الشروط الموضوعية | **57** |
| **ثانيا** : الشروط الشكلية : | **58** |
| **أولا** : الآثار العامة المترتبة عن عقد الترخيص : | **59** |
| **1**-التزامات المرخص : | **59** |
| أ – بالتسليم | **59** |
| **ب**- بالضمان | 59 |
| **2**- التزامات المرخص له | **60** |
| أ – الالتزام بدفع الإتاوة | **60** |
| **ب**-الالتزام بالاستغلال | **60** |
| **ثانيا** : الآثار الخاصة المترتبة عن عقد الترخيص | **61** |
| **المطلب الثاني** : رهن حقوق الملكية الصناعية | **62** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول** : رهن حقوق الملكية الصناعية بشكل مستقل عن المحل التجاري | **62** |
| **الفرع الثاني** : رهن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالمحل التجاري | **65** |
| **المطالب الثالث** : تقديم حقوق الملكية الصناعية كإسهام في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع | **66** |
| **الفرع الأول** : القواعد الواجب تطبيقها على الحصة على سبيل الانتفاع | **67** |
| **الفرع الثاني** : الضمانات المرتبطة بتقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في رأس مال الشركة على سبيل الانتفاع | **67** |
| **خاتمة** | **70** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **75** |
| **فهرس** | **80** |